عنده شيئا يعطيه فهو يعطيه في مجاله، موظفي وزارة التربية والتعليم وكل منهم في مجاله يعطي الوزارة كل ما عنده، مدير المناهج، مدير عام التخطيط، مدير عام التعليم، المستشار القانوني للوزارة، امين عام الوزارة، كل هؤلاء الموظفين هم جزء لا يتجزأ من جسم الوزارة واذا كان عندهم شيء يعطوه للوزارة فهم يعطوه في مجالهم، اما المجلس فهو المسؤول عن السياسة العامة والتخطيط في مجلس الوزراء في التربية والتعليم، انا اعتقد انه من الطبيعي ان يحشد له كفاءات وفعاليات خارج نطاق وزارة التربية والتعليم وليس منها لانني لا اضيف شيء جديد اذا جلبت هؤلاء، ومن هنا انا حقيقة ارى ان التعديل الذي اجرته لجنة التربية والتعليم فيه انقاص لمسؤولية الحكومة عن قطاع هام يجب ان يكون مهيمن عليه مجلس الوزراء وان يكون مسؤولا عمن يختارهم ويعينهم كمجلس للتربية والتعليم وحقيقة اذا قيل انني اريد ان ادخل رئيس لجنة التربية والتعليم مجلس الاعيان او النواب سيأتينا القضاء، ويقول ليش ما هو القضاء ممثل، فبالتالي يصبح في اختلاط لموضوع السلطات دع موضوع السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية والتشريعية للتشريعية والقضائية للقضائية وخلاف ذلك حقيقة سيصبح ارباك في جهاز الدولة ويمكن ان يقول رئيس مجلس القضاء لماذا لا نضعه اذا بدي اجيب رئيس مجلس الاعيان، لذلك حقيقة انا مع ما ذهبت اليه اللجنة القانونية وابقاء الحال على ما هو عليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الان عندنا الاقتراحات، الابعد هو قرار لجنة التربية والتعليم ثم القانونية ثم المشروع المؤقت، من يوافق على اقتراح اللجنة التربوية المدون؟ عندنا ثلاثة اقتراحات، عندنا المشروع المقدم يا ابوعصام رجاء، عندما مشروع مقدم وفي تعديل اجرته اللجنة التربوية وفي عندنا قرار اللجنة القانونية يؤيد المشروع المقدم مع تعديل له وهم الملحق، الان المعروض مشروع اللجنة التربوية، من يوافق عليه؟

لم يحصل على موافقة.

الان عندنا اللجنة القانونية مع التعديل الذي قدمته، اللجنة القانونية، من يوافق عليه؟

اغلبية كبيرة، المادة التي تليها. طيب البند الذي يليه السيد مساعد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٥ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: لا جديد، البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: اذا الاجتماع يوم الاثنين القادم الساعة العاشرة. الاجتماع القادم يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحا، واجتماع الاثنين الذي يليه الساعة العاشرة صباحا.

«رفعت الجلسة»

مساعد الامين العام
د. حسين ابوعرابي

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٧ /رمضان/١٤١٣ هجرية الموافق ١٠ /٣/١٩٩٣ ميلادية.

(العدد ٢٤) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٧/رمضان/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٣/١٠ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الرابعة والعشرين) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي ثم أكمل الجلسة الدكتور حسين أبو عرابي الامين العام بالوكالة).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبد العزيز جبر، الدكتور محمد احمد الحاج، ابراهيم الغبابشه، ذيب انيس، زياد الشويخ، احمد الكفاوين.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عيسى الريموني، حسني الشياب.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، جمال حداد، الدكتور نايف ابو تايه.

وحضر من الحكومة:

١ - **معالي السيد ذوقان الهنداوي:** نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٢ - **معالي المهندس علي السحيمات:** نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٣ - **معالي الدكتور عبد الله النسور:** وزير الصناعة والتجارة.

٤ - **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير التعليم العالي.

٥ - **معالي السيد يوسف المبيضين:** وزير العدل.

٦ - **معالي السيد عبد الكريم الكباريتي:** وزير العمل.

٧ - **معالي السيد جمال الصرايرة:** وزير البريد والإتصالات.

٨ - **معالي المهندس سعد هايل السرور:** وزير الاشغال العامة والاسكان.

٩ - **معالي السيد جمال حديثة الخريشا:** وزير دولة.

١٠ - **معالي السيد جودت السبول:** وزير الداخلية.

١١ - **معالي المهندس علي ابو الراغب:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٢ - **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٣ - **معالي السيد محمود الشريف:** وزير الاعلام.

١٤ - **معالي السيد عاطف البطوش:** وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٥ - **معالي السيد سلطان العدوان:** وزير دولة.

١٦ - **معالي السيد محمد السقاف:** وزير التموين.

١٧ - **معالي الدكتور امين عواد المشاقبة:** وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة:-

الدكتور حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، حمد الغرير.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد مطير البستنجي.

ج ـ طلب اجازة لمدة اسبوع مقدم من سعادة السيد ذيب أنيس.

د ـ طلب اجازة لمدة اسبوعين مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

هـ ـ طلب اجازة لمدة اسبوعين مقدم من سعادة السيد أحمد الكفاوين.

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور حسني الشياب.

ز ـ طلب تأخير لمدة ساعة مقدم من سعادة السيد محمد الدردور.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ـ الردود على الاسئلة:

١ـ كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ جوابا على السؤال رقم ٥٧ المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم عكور.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم ٩١٨/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٤١٣/٨/٣٠هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/٢٢م

معالي وزير التعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠ شعبان ١٤١٣هـ
١١/شباط/ ١٩٩٣ م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
الموضوع/ الاسئلة الموجهة

ارجو توجيه السؤال التالي من خلالكم لمعالي وزير التعليم العالي.

لماذا الغت الوزارة النظام التربوي من كليات المجتمع الحكومية.

ولماذا الغي نظام التجسير بين الكليات والجامعات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد الرحيم العكور

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي
الرقم ٣٥٨٥/٧
التاريخ: ٩ رمضان ١٤١٣هـ
الموافق: ١٩٩٣/٣/٢م

معالي رئيس مجلس النواب
تحية طيبة، وبعد،

فأشير الى كتابكم رقم ٩١٨/١٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ بشأن الاستفسار المقدم من سعادة النائب المحترم السيد عبد الرحيم العكور، وأرجو ان ابين ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالاستفسار عن الغاء النظام التربوي، أود أن ابين ان هناك ما يسمى «برنامج شهادة التأهيل التربوي» وهذا البرنامج استحدث في كليات المجتمع العامة والخاصة بهدف اعداد المعلمين لتغطية حاجة وزارة التربية والتعليم، الا أن هذا البرنامج اوقف في كليات المجتمع العامة اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢، وذلك انسجاما مع توصيات مؤتمر التطوير التربوي، والمادة (٢٠) من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ الذي يحدد الدرجة الجامعية الاولى كحد أدنى لمهنة التعليم، وبناء على ذلك استحدثت كلية تأهيل المعلمين العالية لتأهيل معلمي وزارة التربية والتعليم من حملة دبلوم كليات المجتمع أثناء الخدمة بغرض رفع سويتهم الى الدرجة الجامعية الاولى انسجاما مع القانون المشار اليه أعلاه، كما أنشئت كليات العلوم التربوية في الجامعات الاردنية بهدف اعداد معلمي الصف ومعلمي المجال ومعلمي التخصص وفق متطلبات خطة التطوير التربوي.

وفي ضوء ذلك لم يعد هناك حاجة لتدريس هذا البرنامج في الكليات العامة، أما في الكليات الخاصة فقد تركت لها الخيار في قبول عدد من الطلبة الراغبين بالالتحاق في هذا البرنامج كنوع من الثقافة العامة وزيادة المعرفة.

ثانيا: فيما يتعلق بالاستفسار عن الغاء نظام التجسير بين كليات المجتمع والجامعات، أرجو ان اوضح ما يلي:

١ـ ان مجلس التعليم العالي قد اتخذ القرار رقم (٦٣) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤ الخاص بالتجسير بين كليات المجتمع والجامعات الاردنية والذي ينص على ما يلي:

أولا: يشترط للنظر في التحاق اي طالب من خريجي كليات المجتمع بالجامعات الاردنية ان تتوافر الشروط التالية مجتمعة:

أ ـ ان يكون خريج كلية مجتمع معتمدة اعتمادا عاما ومن برنامج معتمد اعتمادا خاصاً.

ب ـ ان لا يقل معدل الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحد الادنى الذي قرره مجلس التعليم العالي للقبول في

الجامعات الاردنية في السنة التي يطلب فيها الطالب الانتقال الى احداها.

ج ـ ان لا يقل معدل الطالب في الامتحان العام لكليات المجتمع عن ٧٥٪.

د ـ ان لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي نجح الطالب فيها بمعدل لا يقل عن ٧٠٪ وتقبل بها الجامعة ـ عن عدد الساعات الذي تطلبه الجامعة للانتقال اليها من جامعة اخرى.

ثانيا: أن تتوافر شواغر كافية في الجامعة التي يود الالتحاق بها في مجال تخصصه.

ثالثا: اذا زاد عدد الطلاب الذين يطلبون الالتحاق على عدد الشواغر المتوافرة بالجامعة يجري الاختيار على أسس المعدلات في الامتحان العام لكليات المجتمع.

٢ـ وفي ضوء مناقشة المجلس لآلية تنفيذ القرار المشار اليه أعلاه، تأكد للاعضاء صعوبة تطبيقه للاسباب التالية:

أ ـ ما أورده بعض اعضاء المجلس ممن شاركوا في اتخاذ هذا القرار من ملاحظات تتعلق بمبررات اصداره وقناعة اعضاء المجلس بان بعض هذه المبررات قد استنفذت اغراض وجودها، حيث اكد عدد من اعضاء المجلس قيام كلية تأهيل المعلمين العالية والجامعات الاردنية بقبول عدد كبير من حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع من معلمي وزارة التربية والتعليم والقوات المسلحة، ووكالة الغوث الدولية، والمدارس الخاصة بغرض رفع سويتهم للدرجة الجامعية الاولى.

ب ـ تمشيا مع المصلحة العامة وخدمة للتعليم العام.

ج ـ حفاظا على سوية التعليم العالي.

د ـ انسجاما مع توصيات مؤتمر التطوير التربوي.

وتبعا لذلك فان هذا القرار لم يطبق على مدى السنوات السبع الماضية وامام هذه الحقيقة وتقديرا للطلبة المتميزين رأى المجلس ان يفعل هذا القرار ويجعل امكانية تنفيذه ممكنة، وعليه فقد اتخذ مجلس التعليم العالي بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢ القرار رقم (٦٦٠) وينص على ما يلي:

أولا: التجسير بين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع والجامعات الاردنية من معلمي مدارس وزارة التربية والتعليم، والقوات المسلحة، وكالة الغوث الدولية، والمدارس الخاصة على أن يأتي التنسيب من وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجامعات الاردنية.

ثانيا: التجسير بين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع من خريجي كليات التمريض التابعة لوزارة الصحة والقوات المسلحة أو ما يعادلها والجامعات الاردنية وذلك حسب الاسس المعمول بها حاليا أو أية أسس أخرى تضعها الجامعات الاردنية المعنية.

ثالثا: ابتداء من مطلع العام الجامعي ١٩٩٣/٩٢ يقبل في الجامعات الاردنية ـ وفقا لشروط التجسير الواردة في القرار رقم (٦٣) ـ الثلاثة الاوائل من حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع للعام الدراسي ١٩٩١/٩٠ والثلاثة الاوائل من حملة الشهادة نفسها للعالم الدراسي ١٩٩٢/٩١ من كل تخصص له نظير في تلك الجامعات ويستثنى من ذلك حملة التخصصات

التي لها نظير في كليات: الطب البشري، طب الاسنان، الصيدلة، الهندسة، على أن يترك للجامعات الاردنية تقييم المواد الدراسية التي درسها الطالب في كليات المجتمع لتحديد عدد الساعات المعتمدة التي يمكن اعفاؤه من دراستها لدى التحاقه بالجامعة.

رابعا: ابتداء من مطلع العام الجامعي ٩٢ /٩٣ يقبل في كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ـ مرحلة البكالوريس ـ حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع من التخصصات الهندسية للعامين الدراسيين ١٩٩١/٩٠، ١٩٩٢/٩١ في التخصصات المناظرة لها في الكلية، على أن يكون الطالب حاصلا على معدل لا يقل عن ٨٥٪ في امتحان دبلوم كليات المجتمع وتنطبق عليه شروط القبول في كليات الهندسة في الجامعات الاردنية.

خامسا: التفويض الى وزير التعليم العالي تشكيل لجنة من الوزارة والجامعات الاردنية لتنفيذ ما ورد في البندين «ثالثا ورابعا» من هذا القرار.

بناء على ما تقدم فان التجسير بين كليات المجتمع والجامعات قائم منذ بداية العام الجامعي ١٩٩٣/١٩٩٢ ولم يتم الغاؤه بل تم وضع اليه مناسبة لتطبيقه ووضعه موضع التنفيذ حسب الاسس والقواعد التي أشرت اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرحيم عكور.

السيد عبد الرحيم عكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

وشكراً لمعالي الوزير

كان بودي أن اكتفي بجواب معاليه لو لا بعض النقاط الهامة والمتعلقة بمغامرة واضحة بمستقبل ابنائنا من كليات المجتمع... ومع انني لا احمل معاليكم ذلك الا انني لا أدري، وهنا السؤال موجه للحكومة، من المسؤول عن ذلك !!!

يقول معاليه:

ان الغاء برنامج التأهيل في الكليات جاء انسجاما مع توصيات مؤتمر التطوير التربوي في قانون التربية المؤقت لسنة ١٩٨٨ والذي قرر ان من يمارس مهنة التعليم لا بد ان يحصل على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى.

واتساءل هنا

اولا: هل المؤتمرون في موتمر التطوير وضعوا ضمن توصياتهم امكانية تاهيل كل خريجي كليات المجتمع حتى عام ١٩٩٤م.. وهو العام الذي يشهد عدم تعين اي خريج من كليات التربية والتعليم، وما ذنب الخريجين الذين لم يعينوا حتى هذا التاريخ.

واذا كان ذلك كذلك ولا اظن يا معالي الوزير. فمن المسؤول عن استمرار وجود كليات المجتمع حتى هذا التاريخ. وما مستقبل الاف الخريجين والدارسين؟

ثانيا: واذا كان الغاء برامج التأهيل تم

انسجاما مع توصيات مؤتمر التطوير:

فهـل كـان من تـوصيـات المؤتمـر الغـاء البرنامج في الكليات الحكومية والابقاء عليه في الكليات الخاصة، أم ان مصلحة اصحاب القرار من المتنفذين في الوزارات المختلفة من أجل ربح غير مشروع سمح لهم بابقاء البرنامج في الكليات الخاصة والغاءه في كليات الحكومة، اليس هـذا هو الكيـل بمكيالـين وانها القسمـة الضيزى؟ هذا بالنسبة للشق الاول من السؤال.

اما الثاني فهو الغاء التجسير بين كليات المجتمع والجامعات، ويشير معاليه الى قرار صدر سنة ١٩٨٦ بضرورة التجسير بين كليات المجتمع والجامعات وان القرار في حينه وجد صعوبة في الية التنفيذ فسبحان الله مجلس التعليم العالي والمخول من خلال كفاءاته العلمية وتجربة اعضاءه المتميزة ان يضع خطط مستقبـل التعليم في الاردن يـدرس ويمحص ويناقش ثم يتخذ قرارا ويرى صعوبة في الية التنفيذ، وبعد مرور سبع سنوات يجد سهولة في الية التنفيذ. هل تقبل اصدار هذا القرار ان يصدر ثم يجمد سبع سنوات ثم يرى المجلس نفسه ان القرار قابل للتنفيذ. واخيراً فانني أطالب الحكومة الموقرة ان تضع خطة يتزامن فيها الغاء كليات المجتمع العامة والخاصة مع برنامج التأهيل للخريجين وايضاح ذلك للمواطنين. واطالب ايضا ضرورة فتح ابواب الجامعات لقبول المزيد من حملة التوجيهي أسوة بجامعات عربية مجاورة حتى لا يبقى ابنائنا خارج اطار الدراسة.

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكراً معالي الرئيس.

بالاضافة الى الاجابة المكتوبة التي اجبت فيها سعادة النائب المحترم وتعليقاً على بعض النقاط التي وردت في كلامه الأن، اقول ان الغاء البرنامج في الكليات الحكومية جاء منسجماً ليس فقط مع توصيات مؤتمر التطوير التربوي، وانما جاء منسجما مع قانون التربية والتعليم الساري المفعول حاليا والذي يناقشه مجلسكم الأن. فالقرار جاء منسجما مع القانون ومع توصيات مؤتمر التطوير التربوي وليس مع التوصيات وحدها فقط، هذه ناحية.

اما الناحية الاخرى فان الغاء البرنامج في الكليات الحكومية الواقع ليس مجاملة لاصحاب الكليات الخاصة واصحاب النفوذ كما تكلم سعادة النائب المحترم ولكننا وجدنا ان هناك نحو عشرين الف خريج من حملة هذه الشهادة ليس لهم عمل حتى هذه اللحظة.

فمن غير المعقول ان تقوم الحكومة بفتح برنامج وتصرف عليه اموالا باهضة والخريجون لا يجدون عملا.

بالاضافة الى ذلك فان ابقاء البرنامج مؤقتا بالكليات الخاصة جاء انسجاما مع طلب بعض المواطنين الذين يريدون ان يدرسوا هذا البرنامج ثقافة عامة، كما قالوا هم. وأبقيناهم في الكليات الخاصة انسجاماً مع هذا المطلب ولكن في المستقبل سوف يعاد النظر في هذا الموضوع في الكليات العامة والخاصة.

وبهذه المناسبة فان وزارة التعليم العالي، ومجلس التعليم العالي يقومان حاليا باعادة النظر في موضوع كليات المجتمع برمتها من حيث العدد ومن حيث البرنامج أو البرامج ومن حيث الخطط الدراسية ومن حيث سوية التعليم فيها.

وشكلت لجنة من الخبراء من الجامعات ومن وزارة التعليم العالي ومن القطاع الخاص ومن اليونسكو، وقدمت تقريرا وسوف يبدأ مجلس التعليم العالي بمناقشة هذا التقرير بعد عطلة العيد ان شاء الله.

ومن ثم سوف يعرض الموضوع على ندوة وطنية يشترك فيها خبراء من التعليم العالي ومن القطاع الخاص ومن اليونسكو وايضا ممن له علاقة بموضوع التربية والتعليم والتعليم العالي في هذا البلد.

وعند ذلك سوف يتوصل المؤتمرون الى توصيات سوف تعرض على اصحاب القرار ولاتخاذ القرارات المناسبة بما يتفق والمصلحة العامة.

امـا التجسير الـذي تكلم عنه سعادة النائب المحترم، فالواقع ان القرار الـذي اتخذ عام ١٩٨٨ وهو قرار رقم (٦٣) حمل في طياته استحالة تطبيقه. إذ جاء في احد بنوده نص على وجوب وجود شواغر في الجامعات، والواقع انه لا يوجد شواغر في الجامعات، اضافة الى ذلك اذا فتحنا التجسير بين كليات المجتمع والجامعات فمعنى ذلك انه علينا ان نقبل عشرين الف طالب من خريجي كليات المجتمع في الجامعات الاردنية، وهذا يتطلب انشاء أربع وعشرين جامعة جديدة، وهذا امر مستحيل ولا يتفق مع المصلحة العامة.

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.
البند الذي يليه الاستاذ الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ـ كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم ٤١٠٤ تاريخ ٢/٣/١٩٩٣ جوابا على السؤال رقم ٦١ المقدم من معالي النائب السيد عبد السلام فريحات.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣/١٦/١٧/٩٢٠
التاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣
الموافق ٣٠/٨/١٤١٣هـ

معالي وزير التنمية الاجتماعية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦١) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣ والمقدم من معالي النائب السيد عبد السلام فريحات. رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية طيبة وبعد:
فارجو التكرم بارسال السؤال التالي الى معالي وزير التنمية للاجابة عليه وفق الاصول

وخلال المهلة القانونية.

مع قبول احترامي

النائب عبد السلام فريحات

موضوع السؤال: قرض التأهيل للمواطن سليمان عبد الله الصمادي /عجلون «رقم المعاملة او الطلب ٢٨٠٠ لدى صندوق المعونة الوطنية».

١ـ ما هي الاسباب الواقعية التي حالت دون الموافقة على طلب القرض المذكور.

٢ـ ما هي تنسيبات مديرية التنمية في عجلون على الطلب وخلاصة الدراسة التي اجرتها وهل يوجد تقرير طبي من لجنة طبية مختصة وما نسبة العجز لدى المواطن المذكور حسب التقرير الطبي وهل هي من النسب المعتمده لديكم لمنح القروض على اساسها.

٣ـ ما هي تنسيبات لجنة صندوق المعونة / هل بالموافقة او الرفض وما هي الاسباب التي استندت عليها في الحالتين، وما هو قراركم ان وجد مع بيان أسبابه وهل بالامكان تزويد رئاسة المجلس بصورة كاملة عن وثائق هذا الموضوع والاجراءات التي اتخذت بشأنه وفقا للتسلسل الاداري.

مع الاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التنمية الاجتماعية
الرقم أ/٦٤/٤١٠٤
التاريخ ٩/٩/١٤١٣هـ
الموافق ٢/٣/١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله،،

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٧/٩٢٠ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ المتضمن صورة عن السؤال رقم (٦١) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣م المقدم من معالي النائب السيد عبد السلام فريحات بشأن قرض التأهيل الخاص بالمواطن سليمان عبد الله الصمادي / عجلون.

ارجو ان اعلمكم بأنه قد تمت الموافقة على صرف مبلغ (١٦٠٠) دينار كقرض لتأهيل المذكور بمشروع نوفوتيه بتاريخ ٩/٢/١٩٩٣م ويبدأ تسديد الاقساط بعد ثلاثة اشهر من تاريخ التأهيل بواقع (١٦) دينار شهريا.

والسلام عليكم ورحمة الله،،،

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور امين المشاقبة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

لا اريد الخوض كثيراً في تفصيلات هذا الموضوع، بعد ان جاءت اجابة معالي وزير التنمية، بان الموافقة تمت على طلب المواطن المذكور، حتى وان كانت بعد ان نشف ريقه وحفيت قدماه من كثرة المراجعة والوقوف كثيرا على باب صاحب المعالي لمدة تزيد أو تقرب من نصف عام.

واكتفي فقط بابداء الملاحظة التالية التي تستحق الجلاء والتوضيح.

معالي الرئيس، الزملاء الافاضل.

اليس من المفارقات العجيبة ان يأتي تاريخ موافقة معاليه كما يشير كتابه الذي بين ايديكم متزامناً تماما مع تاريخ سؤالي الموجه لمعاليه.

وارجو هنا ان تدققوا جيداً في التاريخين.

تاريخ موافقة معاليه ٩/٢/١٩٩٣، وتاريخ تسجيل سؤالي في سجلات مجلس النواب ١٠/٢/١٩٩٣ اي ان الفرق بينهما يوم واحد فقط، فاذا علمتم معالي الرئيس، الاخوة الافاضل بان طلب ذلك المواطن المسكين موجود ومعروض على معاليه منذ نصف عام تقريبا وكانت مشروحاته عليه بعدم الموافقة رغم كل التنسيبات المرفوعة من الجهات المختصة والتي تشير بحسب الوثائق المرفقة ومنها تقرير اللجنة الطبية ودراسة الحالة الاجتماعية بانه يستحق الحصول على قرض التأهيل المطلوب وقيمته حوالي ثلاث الاف دينار.

نعم، اقول اذا عرفتم هذه الحقائق واكرر هنا كلمة حقائق لانني وكما يعلم معاليه كنت من بين الذين راجعوه بهذا الامر، وكنت موضوعيا في مراجعتي، إذ طلبت من معاليه، في حينها ان يعلمني اسباب رفضه فلم يجد بعد ان قلب اوراق الملف سوى الاحتجاج بان صورة المجني عليه الملصقة بالاوراق لا تدل على انه محتاج.

معالي الرئيس، اذا كانت الحالة هذه كما بينت لكم وهي كذلك حقا. الا تجدون معي ان هناك مفارقة غريبة وعجيبة بحيث تتزامن موافقة معاليه اخيرا والرجوع عن قراره السابق مع تاريخ توجيه سؤالي لمعاليه ويكون الفرق بين التاريخين يوم واحد فقط.

سؤالي اترك الاجابة عليه لمن يريد ويكفي ان يعلم معاليه باننا قوم عقلاء لا تغرنا الارقام الوهمية ولا يبعدنا الخيال عن الواقع ومعرفة الحقيقة.

اقول قولي هذا واستغفر الله والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: السلام ورحمة الله، معالي وزير التنمية الاجتماعية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: معالي الرئيس، الاخوة الزملاء.

بداية ان هذا السؤال يختلف او يتعارض مع النظام الداخلي وخصوصا المادة (٨٢) من النظام الداخلي، وهو ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة وان لا يكون موضوع السؤال متعلق بشخص النائب او مصلحة خاصة، على كل حال. المعاملة التي سألت عنها تتعلق بالسيد سليمان صمادي تقدم بطلب لاخذ قرض من المعونة الوطنية بتنسيب من عجلون بمبلغ ثلاثة الاف دينار وعندما درست حالته وجد ان نسبة العجز التي تقدم بها لا تنطبق عليها التعليمات حيث ان التهاب مزمن في اللوزتين لا يعتبر عجزاً كاملاً لاعطاء هذا الموطن قرضا، ولكن وحقيقة الامر هناك اكثر من استفسار واكثر من تدقيق من قبل المفتشين والمتابعين لاعطاء او الموافقة على قروض صندوق المعونة الوطنية ذهبوا الى هناك وهذا الشخص هو عائد من الخليج يمتلك منزلاً ويمتلك ارضا ولا يوجد عنده او لديه نسبة عجز مقنعة ولولا الضغط الاجتماعي الذي قام به سعادة النائب نفسه واخرون لما كنا وافقنا على

هذه المعاملة لانها لا تنطبق عليها التعليمات بالصورة السليمة والصحيحة.

على كل حال تمت الموافقة على اساس ان هذه الحالة من حالات العائدين من الخليج على اساس ان هذا الانسان راغب في ان يعتمد على نفسه من خلال مشاريع صندوق المعونة الوطنية.

بالنسبة الى قضية التزامن، الحقيقة انني لا اعلم ان سعادة النائب ينوي طرح سؤال في هذه القضية ولا ندري ان لديه الرغبة في ذلك. ولقد وافقنا قبل ان يتقدم بسؤاله وقد وصلنا السؤال بعد عشرة ايام من الموافقة.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام، تفضل.

السيد بسام حدادين: تقدمنا باسئلة مضى عليها اكثر من شهر. هل من تفسير لذلك عند الحكومة؟

معالي رئيس المجلس: هل هي نقطة نظام؟

السيد بسام حدادين: نقطة تنظيمية معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: رجاء اخ بسام، تأتي لدينا تقارير فيها بعد.

شكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس:

٤ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٨٩١) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ والمتضمن إحالة مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ على المجلس الموقر.

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء
الرقم ع/١٨٩١
التاريخ ١٤١٣/٩/١٠
الموافق ١٩٩٣/٣/٣

معالي رئيس مجلس النواب
أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.
واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون العمل
الفصل الاول

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:ـ

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

الامين العام: الامين العام للوزارة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم باي صفه كانت شخصا او اكثر مقابل اجر.

الهيئة: الجهة التي تمثل اصحاب العمل.

العامل: كل شخص ذكر كان او انثى يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة او التأهيل.

العمل: كل جهد انساني فكري او جسماني يبذل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي.

العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئه ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة اشهر.

العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وانجازه مدة محدوده.

العمل الموسمي: العمل في مواسم محدوده من كل سنه ولا يزيد مدته على ستة اشهر.

الاجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي او عيني مضافا إليه سائر الاستحقاقات الاخرى اي كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او إستقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي.

الحدث: كل شخص ذكرا كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره.

المؤسسة: المشروع الذي يعمل في انتاج السلع او توزيعها او تقديم الخدمات.

المرجع الطبي: الطبيب المعتمد او اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير.

المرض المهني: الاصابة باحد امراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) او الاصابة باي من الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.

اصابة العمل: اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تادية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل في اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه شريطة ان يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل.

المستحق: المنتفع او المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

النقابة: هيئة مهنية للعامل او اصحاب العمل تشكل وفقا لاحكام هذا القانون.

الهيئة الادارية: الهيئة الادارية للنقابة.

النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف بين مجموعة من العمال او نقابة عمال وبين صاحب عمل او اكثر او نقابة اصحاب عمل حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او تفسير هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه بشأن القضايا المتعلقة بشروط العمل.

عقد العمل الجماعي: اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب عمل او اكثر او هيئة اصحاب عمل من جهة ومجموعة عمال او نقابة عمال او اكثر من جهة اخرى.

المادة ٣ - تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء:-

أ - الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب - افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه.

ج - خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم.

د - عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم باحكام هذا القانون.

المادة ٤ - أ - لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون اخر او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقا افضل من الحقوق المقرره له بموجب احكام هذا القانون.

ب - يعتبر باطلا كل عقد او اتفاق سواء ابرم قبل هذا القانون او بعده يتنازل بموجبه اي عامل عن اي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون.

الفصل الثاني
تفتيش العمل

المادة ٥ - تتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك اعمال التفتيش التي يقوم بها مفتشون يعينهم الوزير من بين موظفي الوزارة لهذه الغاية.

المادة ٦ - يترتب على كل من اضطلع بمهام التفتيش لتنفيذ احكام هذا القانون ان يوقع تصريحا مشفوعا بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وان لا يفشي الاسرار التي اضطلع عليها بحكم عمله.

المادة ٧ - تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاه مفتشي العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨ - يترتب على صاحب العمل او من ينوب عنه ما يلي:

أ - ان يرسل اشعارا الى الوزارة او الى اي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل.

ب - ان يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.

المادة ٩ - أ - يمارس مفتش العمل اثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لافراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب - للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه انذارا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.

الفصل الثالث
التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠ - أ - تنشىء الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب وبدل الخدمات التي تتقاضاه.

ب - يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط انشاء هذه المكاتب واهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية اشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. وللوزير ان يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

المادة ١١ ـ أ ـ لا يجوز لغير مكاتب التشغيل العامة والخاصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل او تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجهـا، وللوزير اغـلاق المحل المخالف لاحكام هذه المادة واحالته الى المحكمة ويعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على الف دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما واقفال اي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته .

المادة ١٢ ـ أ ـ لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من ينيبه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الاولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب .

ب ـ يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من ينيبه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد .

جـ ـ تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام .

د ـ يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر او الجزء من الشهر عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اي حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب .

هـ ـ يصدر الوزير قرارا بتسفير العامل المخالف لاحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة .

المادة ١٣ ـ على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا او اكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيا بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة او انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية او الخاصة ان يستخدم من اولئك العمال عددا لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وان يرسل الى الوزارة بيانا يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنيا واجر كل منهم .

المادة ١٤ ـ اذا اصيب عامل اثناء قيامه بعمله او بسبب اصابة نتج عنها عجز دائم لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل اخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر المخصص لذلك. على ان تدفع

حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته وتحسب هذه الحقوق على اساس اجره الاخير قبل الاصابة .

الفصل الرابع
عقد العمل الفردي

المادة ١٥ ـ أ ـ عقد العمل هو: اتفاق بين صاحب عمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصيا لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر يلتزم بأدائه ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لانجاز عمل معين .

ب ـ ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه . ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة .

جـ ـ يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه يعمل باستمرار الى ان تنتهي خدمته بموجب احكام هذا القانون اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر انه مستمر في عمله خلال تلك المدة .

د ـ اذا كان عقد العمل لمدة محدودة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام .

هـ ـ يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او للقيام بسلسلة من الاعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محدودة .

و ـ ١ ـ لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

٢ ـ ولعمال المقاول الفرعي ايضا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الاصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الاصلي والمستحق على المقاول الاصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

٣ ـ للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين ان يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي او المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة بين كل منهم .

المادة ١٦ ـ يبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او دمجه او انتقاله بطريق الارث او لاي سبب من الاسباب ويظل صاحب العمل

الاصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العمل والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

المادة ١٧ ـ لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافا بينا عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث او لاصلاح ما نجم عنه او في حالة القوة القاهرة وفي الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون على ان يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

المادة ١٨ ـ لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا ادى ذلك الى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

المادة ١٩ ـ على العامل:

أ ـ تأدية العمل بنفسه وان يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وان يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر او تخالف احكام القوانين المعمول بها او الاداب العامة.

ب ـ المحافظة على اسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وان لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق او العرف.

جـ ـ الحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية العمل ومنها ادوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.

د ـ الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل او بعد ذلك للتحقق من خلوه من الامراض المهنية والسارية.

المادة ٢٠ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا توصل العامل الى اختراع جديد فليس لصاحب العمل اي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه اثناء عمله على ان تعطى الاولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.

ب ـ اذا كانت طبيعة الاعمال التي عهد بها الى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل ان يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعي في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والادوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

المادة ٢١ ـ ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية:

أ ـ اذا اتفق الطرفان على انهائه.

ب ـ اذا انتهت مدة العمل او انتهى العمل نفسه.

جـ ـ بناء على رغبة احد الطرفين في عقد العمل غير المحدد المدة.

د ـ اذا توفي العامل او اقعده مرض او عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

المادة ٢٢ ـ لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة ٢٣ ـ أ ـ اذا رغب احد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من هذا القانون فيرتب عليه اشعار الطرف الاخر خطيا برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين.

ب ـ يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الاشعار وتعتبر مدة الاشعار من مدة الخدمة.

جـ ـ اذا كان الاشعار من طرف صاحب العمل فله ان يعفي العامل من العمل خلال مدته وله ان يشغله الا في الايام السبعة الاخيرة منها ويستحق العامل اجره عن مدة الاشعار في جميع هذه الاحوال.

د ـ اذا كان الاشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الاشعار فلا يستحق اجرا عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل اجره عنها.

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل او اتخاذ اي اجراء تأديبي بحقه لاسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون عليه.

المادة ٢٥ ـ اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفيا ومخالفا لاحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة العامل الى عمله الاصلي او بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) على ان لا يقل مقدار هذا التعويض عن اجور ثلاثة اشهر ولا يزيد على ستة اشهر.

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا انهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته او انهاء العامل

لاحد الاسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الاجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء عقد العمل فصلا بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب ـ اذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادرا عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل او توجيه اشعار اليه لانهاء خدمته في اي من الحالات التالية:

أ ـ ١ ـ المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او خلال اجازة الامومة.

٢ ـ العامل المكلف بخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية في اثناء قيامه بتلك الخدمة.

٣ ـ العامل في اثناء اجازته السنوية او المرضية او الاجازة الممنوحة له لاغراض الثقافة العمالية او في اثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد او كلية او جامعة معترف بها.

ب ـ يصبح صاحب العمل في حل من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استخدم العامل لدى صاحب عمل اخر خلال اي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة ٢٨ ـ لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في اي من الحالات التالية:

أ ـ اذا انتحل العامل شخصية او هوية غيره او قدم شهادات او وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه او الاضرار بغيره.

ب ـ اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثلاثة ايام من وقت علمه بوقوعه.

جـ ـ اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

د ـ اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة

الواحدة او اكثر من عشرة ايام متتالية على ان يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

هـ ـ اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

و ـ اذا افشى العامل الاسرار الخاصة بالعمل.

ز ـ اذا ادين العامل بحكم اكتسب الدرجة القطعية او جنحة ماسة بالشرف والاخلاق العامة.

حـ ـ اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملا مخلا بالاداب في مكان العمل.

ط ـ اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او احد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص اخر في مكان العمل اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير.

المادة ٢٩ ـ يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية:

أ ـ استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافا بينا عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب ـ استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.

ج ـ نقله الى عمل اخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د ـ تخفيض اجره. على ان تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.

هـ ـ اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و ـ اذا اعتدى صاحب العمل او من يمثله عليه في اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير.

ز ـ اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى اشعارا من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الاحكام.

المادة ٣٠ ـ على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء

الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما اودعه العامل لديه من اوراق او شهادات او ادوات.

المادة ٣١ - أ - يجوز لصاحب العمل انهاء او تعليق بعض او كل عقود العمل غير المحددة المدة اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هـذا الانهاء او التعليق كتقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل شريطة اشعار الوزارة مسبقا بذلك.

ب - يتمتع العمال الذين انهيت خدماتهم وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة بالعودة الى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل الى طبيعته وامكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

المادة ٣٢ - مع مراعاة احكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضـع لاحكام قـانون الضمـان الاجتماعي وتنتهي خـدمتـه لاي سبب من الاسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل اجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على اساس اخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه اما اذا كان الاجر كله او بعضه يحسب عـلى اساس العمولة او القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلا خلال الاثني عشر شهرا السابقة لانتهاء خدمته واذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل واخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

المادة ٣٣ - أ - بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لانظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار او التوفير او التقاعد او اي صندوق اخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط هذه الانظمة في حالة انتهاء الخدمة.

ب - تعتمد الانظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.

المادة ٣٤ - اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقـوقه في مكـافأة نهاية الخدمـة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالاضافة الى حقوقه في اي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٥ - أ - لصاحب العمل استخدام اي عامل قيد التجربـة وذلك للتحقق من كفـاءته

وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التجربة في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر وان لا يقل اجر العامل قيد التجربة عن الحد الادنى المقرر للاجور.

ب - يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامـل تحت التجربـة دون اشعار او مكافأة خلال مدة التجربة.

جـ - اذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

الفصل الخامس
عقد التدريب المهني

المادة ٣٦ - أ - يجب ان يكون عقد التدريب المهني خطيا بين العامل وصاحب العمل وان يكون المدرب حائزا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة او الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب ان تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب - ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التـدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

جـ - يتولى المتدرب الذي اتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه واما اذا كان حدثا فينوب عنه وليه او وصيه.

المادة ٣٧ - تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والاجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب ان لا يقل الاجر في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للاجر المعطى لعمل مماثل وان لا يكون تحديده بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨ - يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية :

أ - اذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاحكـام هذا القـانون او الانـظمة الصـادرة بموجبه.

ب - اذا لم يقم احدهما بواجباته وفقا لشروط العقد المبرم بينهما.

جـ - اذا استحال تنفيذ شروط العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الطرفين.

د - اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان اخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه او يضر بمصلحته ولا يجوز له التذرع بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد.

هـ ـ اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل او تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

المادة ٣٩ ـ يعاقب صاحب العمل الذي يخالف احكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مئتي دينار.

الفصل السادس
عقد العمل الجماعي

المادة ٤٠ ـ أ ـ يهدف عقد العمل الجماعي الى تنظيم العمل وتوفير افضل الشروط لتحسين ظروف العامل المادية والصحية والاجتماعية ورفع كفاءته الفنية والانتاجية.

ب ـ ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ اصلية على الاقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص. ويكون عقد العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

المادة ٤١ ـ يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة او غير معينة فاذا عقد لمدة معينة فلا يجوز ان تتجاوز السنتين واذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الاقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ الى الطرف الاخر قبل شهر على الاقل من تاريخ الانهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الاشعار.

المادة ٤٢ ـ أ ـ اذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء اجله او بانهائه من قبل احد الطرفين وفقا لاحكام المادة (٤٢) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده او تمديد مدته او تعديله فان مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة اشهر، فاذا لم تنته المفاوضات الى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا.

ب ـ ان انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة ٤٣ ـ أ ـ يكون عقد العمل الجماعي ملزما:

١ ـ لاصحاب العمل وخلفائهم بما فيهم ورثتهم والاشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة بأي صورة من الصور او عند اندماجها بغيرها.

٢ ـ للعمال المشمولين باحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او الاتحاد او المنظمة وقت ابرام العقد.

٣ ـ لعمال اي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا

اعضاء في اي نقابة.

٤ ـ للعمال في اي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم اقل فائدة لهم من الاحكام الواردة في العقد الجماعي.

ب ـ يعتبر باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في اي عقد فردي ابرم بين اشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعمال.

المادة ٤٤ ـ للوزير بناء على طلب اي من اصحاب العمل وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من اصحاب العمل والعمال المعنيين ان يقرر توسيع نطاق شمول اي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة سواء اكان اصحاب العمل منتسبين الى النقابة او غير منتسبين وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥ ـ تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير الى وجود العقد الجماعي والى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي اماكن العمل.

الفصل السابع
حماية الاجور

المادة ٤٦ ـ يحدد مقدار الاجر في العقد واذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الاجر المقدر لعمل من نفس النوع ان وجد والا قدر طبقا للعرف فاذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى احكام هذا القانون باعتباره نزاعا عماليا على الاجر.

المادة ٤٧ ـ أ ـ يدفع الاجر خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب ـ ان توقيع العامل على اي كشف او سجل للاجور او على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في اي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون او النظام او العقد.

المادة ٤٨ ـ لا يجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية :

أ ـ استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الاجر.

ب ـ استرداد اي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

جـ ـ اشتراكات واقساط الضمان الاجتماعي المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى.

د ـ اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ ـ الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا او خدمات حسب المعدلات او النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و ـ كل دين يستوفى تنفيذا لحكم قضائي.

ز ـ المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة او لعقد العمل او مقابل ما اتلفه من المواد او الادوات بسبب اهماله او خطأه وذلك وفق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٩ ـ لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تأديبي او فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على ان يراعى ما يلي:

أ ـ ان لا تفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد او ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد وان تتاح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه. وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب ـ ان لا يتخذ بحق العامل اي اجراء تأديبي او فرض غرامة عليه عن اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوما على ارتكابها.

جـ ـ ان تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار اجره واسباب فرض الغرامة عليه وان تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.

المادة ٥٠ ـ اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف ادوات او الات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء

المفقودة او المتلفة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها.

المادة ٥١ ـ اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى اليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الاجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة ايام الاولى من توقف العمل خلال السنة وان يدفع للعامل نصف اجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الاجر على ستين يوما في السنة.

المادة ٥٢ ـ أ ـ على الرغم مما ورد في اي قانون اخر تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون للعامل او ورثته او المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية او تأمينات عينية.

ب ـ في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل او لورثته فورا وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة او التصفية.

المادة ٥٣ ـ أ ـ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين اعضائها تتولى تحديد الحد الادنى للاجور مقدرا بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة او مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

ب ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها الى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها الى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على ان تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للاجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

المادة ٥٤ ـ يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها الى عامل اجر يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور وذلك بالاضافة الى الحكم للعامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة ٥٥ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص او اكثر للنظر في الدعاوي المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.

ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.

ب ـ لا تكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية:

١ ـ دعوة اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢ ـ الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

جـ ـ يقدم الادعاء خطيا من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة.

د ـ يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها ان تضيف تعويضا تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها.

هـ ـ تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهما وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابيا ويكون قرارها قابلا للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من

تاريخ تبليغه اذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و ـ يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.

ز ـ يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة.

حـ ـ تصرف للسلطة المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير.

الفصل الثامن
تنظيم العمل والاجازات

المادة ٥٦ ـ على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع نظاما داخليا لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها واي تفاصيل اخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.

المادة ٥٧ ـ تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز ان تزيد اوقات العمل على ذلك الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٨ ـ يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في اي من الحالات التالية على ان يتقاضى العامل في اي من هذه الحالات الاجر الاضافي المنصوص عليه في هذا القانون:

أ ـ القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط ان لا يزيد عدد الايام التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب ـ من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع او اي مادة اخرى تتعرض للتلف او

لتجنب مخاطر عمل فني او من اجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها.

المادة ٥٩ ـ لا تسري احكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الاشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام او الادارة في اي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة او تتطلب اعمالهم السفر او التنقل داخل المملكة او خارجها.

المادة ٦٠ ـ أ ـ يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجرا اضافيا لا يقل عن (٢٥٪) من اجره المعتاد.

ب ـ اذا اشتغل العامل في يوم راحته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافيا لا يقل عن (١٥٠٪) من اجره المعتاد.

المادة ٦١ ـ أ ـ يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل، او رغب صاحب العمل باختيار يوم اخر كعطلة اسبوعية بصورة منتظمة، اما في المؤسسات التي يكون فيها العمل بصورة مستمرة فلصاحب العمل ان يحدد يوما للراحة الاسبوعية لكل فئة من عماله حسب مقتضيات العمل.

ب ـ يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع ايام راحته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر اذا كان محل اقامته خارج مركز عمله.

جـ ـ يكون يوم الراحة الاسبوعية للعامل بأجر كامل، الا اذا كان يعمل على اساس يومي او اسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم الراحة الاسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للراحة، ويستحق من ذلك الاجر بنسبة الايام التي عمل فيها خلال الاسبوع اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر.

المادة ٦٢ ـ أ ـ لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة اربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على اكثر من ذلك على ان يصبح من حقه الحصول على اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه عشر سنوات متصلة، ولا تدخل ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية وايام الراحة الاسبوعية في الاجازة السنوية.

ب ـ اذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

جـ ـ يجوز تأجيل اجازة العامل عن اي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل

الى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه اذا انقضت السنة التي اجلت اليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته.

د ـ لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على ان يراعى في ذلك مصلحة العامل.

المادة ٦٣ ـ اذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز ان يقل الجزء منها عن ستة ايام في اي مرة.

المادة ٦٤ ـ اذا انتهت خدمة العامل لاي سبب من الاسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الاجر عن الايام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.

المادة ٦٥ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية او عن اي جزء منها.

المادة ٦٦ ـ لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوما خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوما اخرى بنصف الاجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة.

المادة ٦٧ ـ أ ـ لكل عامل الحق في اجازة مدتها اربعة عشر يوما في السنة مدفوعة الاجر في اي من الحالات التالية:

١ ـ اذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل او مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

٢ ـ لاداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة ان يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الاقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الاجازة الا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب ـ يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر بدون اجر اذا التحق للدراسة في جامعة او معهد او كلية معترف بها بصورة رسمية.

المادة ٦٨ ـ للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال او اكثر الحق في الحصول على اجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية اطفالها، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة، على ان تفقد هذا الحق اذا عملت بأجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة.

المادة ٦٩ ـ لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل اخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل

المملكة او الى عمل يقع خارجها.

المادة ٧٠ ـ تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية:
أ ـ الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
ب ـ الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

المادة ٧١ ـ للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة بأجر كامل قبل وبعد الوضع مجموع مدتها عشرة اسابيع، على ان لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٧٢ ـ للعاملة بعد انتهاء اجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون الحق في ان تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد.

المادة ٧٣ ـ على صاحب العمل الذي يستخدم مالا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهده مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة ٧٤ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بأي صورة من الصور.

المادة ٧٥ ـ لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة ٧٦ ـ يحظر تشغيل الحدث:
أ ـ اكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.
ب ـ بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا.
جـ ـ في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وايام الراحة الاسبوعية.

المادة ٧٧ ـ على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية:
أ ـ صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
ب ـ شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

جـ ـ موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته.

المادة ٧٨ ـ يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لاي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للاسباب التقديرية المخففة.

الفصل التاسع
السلامة والصحة المهنية

المادة ٧٩ ـ أ ـ يتوجب على صاحب العمل ما يلي:
١ ـ توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.
٢ ـ توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
٣ ـ احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
٤ ـ توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقا للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.
ب ـ لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٨٠ ـ يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي:
أ ـ الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.
ب ـ الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.

جـ ـ الاسس والمعايير التي يجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضبط البيئة غير الملوثة والوقاية من الضوضاء والاهتزازات ضمن المعايير الدولية المعتمدة والتسمم وغيرها، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة وضبط هذه المعايير.

المادة ٨١ ـ على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين او نقل او تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقا لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

المادة ٨٢ ـ لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة ٨٣ ـ يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن استعمال اجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة ٨٤ ـ للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة ٨٥ ـ أ ـ اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كليا او جزئيا او ايقاف اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ب ـ يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقا لجسامة المخالفة وخطورتها.

جـ ـ يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

د ـ للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.

المادة ٨٦ ـ يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية:

أ ـ تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص وواجبات تلك اللجان والمشرفين.

ب ـ العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

جـ ـ الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية ومواقع العمل.

الفصل العاشر
اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ٨٧ ـ تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة ٨٨ ـ أ ـ اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسمانيا حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

ب ـ يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلهما في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٨٩ ـ يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشىء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة ٩٠ ـ مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع اخر لا يحق للمصاب او للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة ٩١ ـ أ ـ اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

ب ـ اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلا يوميا يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

جـ ـ اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

د ـ اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للاسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

المادة ٩٢ ـ يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة ٩٣ ـ أ ـ يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض فيتم تقديره من قبل الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصما في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين اخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.

ب ـ ان دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون لا يحول دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

جـ ـ لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة ٩٤ ـ لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل ما لم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخر في تقديمه ناشئا عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

المادة ٩٥ ـ أ ـ مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك:

١ ـ اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.

٢ ـ اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر والمخدرات او المؤثرات العقلية.

٣ ـ اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.

ب ـ لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

المادة ٩٦ ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ربع مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص اخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة ٩٧ ـ مع مراعاة احكام المادة (٩٧) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقا للانصبة المعنية في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

الفصل الحادي عشر
نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

المادة ٩٨ ـ أ ـ للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في

تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك.

ب ـ يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

المادة ٩٩ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصا من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد.

ب ـ للوزير ان يصدر قرارا بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

المادة ١٠٠ ـ أ ـ تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية:

١ ـ رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ ـ تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم.

٣ ـ العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال.

ب ـ للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

المادة ١٠١ ـ يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاما داخليا للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية:

أ ـ اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب ـ الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج ـ اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها.

د ـ كيفية واجراءات تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها.

هـ ـ عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.

و ـ الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.

ز ـ الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.

ح ـ شروط واجراءات تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وانهاء خدماتهم.

ط ـ كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.

ي ـ اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.

المادة ١٠٢ ـ تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

المادة ١٠٣ ـ أ ـ يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل موقعا من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقا بما يلي:

١ ـ النظام الداخلي للنقابة مدرجا فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها.

٢ ـ اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب ـ لمسجل النقابات ان يكلف اهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة.

ج ـ يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية واذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم القرار.

د ـ يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى المحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٤ ـ أ ـ تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتبارا من تاريخ:

١ - نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

٢ - من تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة.

٣ - بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (   ) من هذا القانون.

ب - على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجرائه.

المادة ١٠٥ - ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلا قائما.

المادة ١٠٦ - يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختياريا او لانها حلت وفقا لاحكام المادة (   ) من هذا القانون.

المادة ١٠٧ - يجوز حل النقابة اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقا لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٨ - أ - اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او من يمثلها قانونا بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب - اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

المادة ١٠٩ - أ - يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية.

ب - تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصا من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي النقابة ولصاحب العمل في اي مهنة الحق في الانتساب الى النقابة التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك.

ج - يشترط في المؤسس لاي نقابة من نقابات اصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي:

١ - أن يكون أردني الجنسية.

٢ - ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

٣ - ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

المادة ١١٠ - لا يجوز انفاق اموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي:

أ - الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها.

ب - نفقات ادارة النقابة بما في ذلك رسوم تدقيق حساباتها.

ج - نفقات ورسوم الدعاوي القضائية التي تقيمها النقابة او تقام عليها اذا كانت هي او اي عضو من اعضائها طرفا في الدعوى وكانت من اجل تأمين اي حقوق للنقابة او حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من اعضائها بصاحب العمل.

د - نفقات اي نزاع عمالي يتعلق بنقابة العمال او عضو من اعضائها.

هـ - تعويض الاعضاء عن اي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي.

و - الاعانات التي تدفع لاعضاء النقابة او لافراد عائلاتهم بسبب الوفاة او الشيخوخة او المرض او البطالة او الحوادث التي تقع لهم.

ح - نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للاعضاء.

المادة ١١١ - أ - يجوز لاكثر من نقابة من نقابات العمال ان تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحادا مهنيا او اتحادا عاما منها، يكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.

ويقدم الطلب بذلك بالطريقة المبينة وبموجب الاجراءات والاحكام الخاصة بكيفية تقديم طلبات تسجيل النقابة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - يتكون الاتحاد من اعضاء النقابات انفسهم التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع الاتحاد بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

ج ـ لكل نقابة الحق في الانضمام الى اي اتحاد مهني او اتحاد عام على ان تحصل على موافقة الاكثرية العادية لهيئتها العامة وان تحيط المسجل علما بذلك خطيا .

د ـ يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات النقابية المهنية المسجلة للانظمام الى اي منظمة عمالية عربية او دولية ذات اهداف ووسائل مشروعة .

المادة ١١٢ ـ الحصانة بشأن الاعمال النقابية

لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها او اتخاذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف لاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١١٣ ـ مشروعية نقابات العمال :

لا تعتبر اي نقابة للعمال انها هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن اية غاية من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

المادة ١١٤ ـ دفاتر وسجلات نقابة العمال :

أ ـ يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير .

ب ـ لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة .

المادة ١١٥ ـ اللجنة الادارية للنقابة

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضوا في اللجنة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملا او مستخدما لدى النقابة طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في اللجنة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة .

المادة ١١٦ ـ للنقابة العامة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة ، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها ، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال .

المادة ١١٧ ـ حل نقابة العمال اختياريا

يجوز حل النقابة بصورة اختيارية وتصفية اموالها بقرار تصدره هيئتها العامة طبقا

لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين فيها على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحل .

المادة ١١٨ ـ حل نقابة العمال لاعمال غير مشروعة

أ ـ للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالبا فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية :-

١ ـ اذا ارتكب اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذارا خطيا للنقابة قبل تقديم الدعوى طالبا فيه منها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب .

٢ ـ التحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها .

٣ ـ استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او في حق اخر من حقوقه .

ب ـ يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

المادة١١٩ ـ اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال .

المادة ١٢٠ ـ الكشوف :-

أ ـ يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتهاومصروفاتها وموجوداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية .

ب ـ ترفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل بكشف يتضمن

اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

المادة ١٢١ ـ أ ـ اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان او ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بتقديمه او ارساله بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة.

ب ـ كل من ادخل عمدا بيانا غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

الفصل الثاني عشر
تسوية النزعات العمالية الجماعية

المادة ١٢٢ ـ للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٢٣ ـ أ ـ اذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلى مندوب التوفيق ان يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فاذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي او بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين.

ب ـ اذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لاي سبب من الاسباب او تبين ان الاستمرار فيها لن يؤدي الى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق ان يقدم تقريرا الى الوزير يتضمن اسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل اليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ احالة النزاع اليه.

جـ ـ اذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه ان يحيله الى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي:

١ ـ رئيس يعينه الوزير على ان لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع او بنقابات العمال او اصحاب العمل.

٢ ـ عضوان او اكثر يمثلون كلا من اصحاب العمل والعمال باعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة ١٢٤ ـ

أ ـ اذا احيل نزاع عمالي الى مجلس التوفيق وجب عليه ان يسعى جهده للتوصل الى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فاذا توصل الى تسويته كليا او جزئيا فيقدم الى الوزير تقريرا بذلك مرفقا به التسوية الموقعة بين الطرفين.

ب ـ اذا لم يتوصل مجلس التوفيق الى تسوية النزاع فيترتب عليه ان يقدم الى الوزير تقريرا يتضمن اسباب النزاع والاجراءات التي اتخذها لتسويته والاسباب التي ادت الى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

جـ ـ يترتب على المجلس في جميع الاحوال ان ينهي اجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل اليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ احالة النزاع اليه.

المادة ١٢٥ ـ لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالي توكيل المحامين امام مندوب التوفيق او مجلس التوفيق.

المادة ١٢٦ ـ

أ ـ اذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته الى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذا الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها اعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من اعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعي القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها.

ب ـ يعطي النزاع العمالي الذي يحال الى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ الاحالة على ان تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه الى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعيا. غير قابل للطعن امام اي جهة قضائية او ادارية.

جـ ـ تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالي المعروض عليها وتفصل فيه وفقا للاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على ان تراعي في ذلك اي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام او اكثر امام المحكمة.

المادة ١٢٧ ـ يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي الصلاحيات التالية:

أ ـ سماع اقوال اي شخص او الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم.

ب ـ تكليف اي طرف من اطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وتراها المحكمة او المجلس ضرورية للنظر او الفصل في النزاع.

المادة ١٢٨ ـ للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضا في اي قرار اصدرته وذلك بناء على طلب الوزير او طلب احد اطراف النزاع، وذلك بما يخرج القرار عن النتائج التي توصل اليها، كما وان لها في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب الوزير او احد الخصوم الاغلاط او الاخطاء الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة ١٢٩ ـ تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الادارية والتسهيلات والاجهزة التي تمكنها من اعمالها.

المادة ١٣٠ ـ

أ ـ يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع اعضاء المجلس او المحكمة وفقا لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالاجماع او بالاكثرية ويجب على كل عضو مخالف من اعضاء المجلس او المحكمة ان يثبت رأيه كتابة في التقرير او القرار.

ب ـ ينشر تقرير المجلس او قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية او اكثر على نفقة اصحاب النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الوزير التقرير او القرار.

المادة ١٣١ ـ يصرف لرئيس واعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

المادة ١٣٢ ـ تكون التسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى احكام هذا القانون او قرار المحكمة العمالية ملزما للفئات التالية:ـ

أ ـ لاطراف النزاع العمالي.

ب ـ لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت اليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع.

جـ ـ لجميع الاشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه او في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الاشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة او في اي قسم منها اذا ورد في تقرير

التسوية او قرار المحكمة العمالية ما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة ١٣٣ ـ

أ ـ ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتبارا من التاريخ الذي تعينه.

ب ـ يعمل بالتسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق اعتبارا من التاريخ الذي اتفق عليه اطراف النزاع العمالي واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتبارا من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع اطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

المادة ١٣٤ ـ لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق او مجلس التوفيق او المحكمة العمالية القيام بأي من الاعمال التالية:ـ

أ ـ تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب ـ فصل اي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق او المجلس او المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٥ ـ

أ ـ اذا خالف اي عامل شرطا من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الاولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى للأسباب التقديرية المخففة.

ب ـ اذا خالف صاحب العمل اي شرط من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على اربعمائة دينار للمرة الاولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى للأسباب التقديرية المخففة.

المادة ١٣٦ ـ لا يجوز لأي عامل ان يضرب او لأي صاحب عمل ان يغلق مؤسسته في اي من الحالات التالية:ـ

أ ـ اذا كان النزاع محالا على مجلس التوفيق او المحكمة العمالية.

ب ـ خلال المدة التي تكون فيها اي تسوية نافذة المفعول او اي قرار معمول به وكان الاضراب او الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية او ذلك القرار.

المادة ١٣٧ ـ

أ ـ لا يجوز للعامل ان يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل

عن اربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقا باحدى خدمات المصالح العامة.

ب - لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون ان يعطي اشعارا للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من التاريخ المحدد للاغلاق وتضاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقا باحدى خدمات المصالح العامة.

جـ - تحدد الشروط والاجراءات الاخرى للاضراب والاغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣٨ -

أ - اذا قام اي عامل باضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الاول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الايام التي يضرب فيها.

ب - اذا اقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الاول وخمسون دينارا عن كل يوم يستمر فيه الاغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع اجور العمال عن الايام التي يستمر الاغلاق فيها.

المادة ١٣٩ -

أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالاجور التي تختص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب - يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا ويترتب على المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده الى ديوانها.

جـ - تعفى الدعاوي التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

المادة ١٤٠ -

أ - لا تسمع اي دعوى بشأن اي مخالفة ارتكبت خلافا لاحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب - لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك اجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها او منشأها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والاجور.

المادة ١٤١ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك ان تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه اشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٤٢ - تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية معمولا بها.

المادة ١٤٣ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٤٤ - يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف احكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية.

قبل البند الخامس اذا سمحتوا اخواني ما تبقى من جلسات هذه الدورة حوالي ثلاث جلسات ولدينا اعباء كثيرة منها قانون التربية المعروف وقانون نقابة المعلمين وقوانين جميعها لها صفة الاستعجال والاهمية القصوى. فارجو ان يكون هناك تركيز كبير واختصار فيما يقال مباشرة الى الموضوع ودون اعادة لما يقال والرجاء الالتزام بذلك لما هو معروض اليوم وبقية الجلسات القادمة.

الآن يحول للجنة القانونية والرجاء ان يصلنا باسرع فرصة ممكنة.

السيد الامين العام:

٥ . قرارات اللجان:

١ . قرار اللجنة الادارية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/٦، والمتضمن التأخير في الاجابة على بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة الادارية.

السيد فؤاد خلفات مقرر اللجنة الادارية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٣/٦، برئاسة سعادة السيد داود قوجق، وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات، سعادة الشيخ فيصل الجازي، سعادة السيد ذيب انيس، وتغيب بمعذرة معالي السيد هشام الشراري.

استعرضت اللجنة الشكاوى والاقتراحات برغبة المحالة الى الحكومة، فتبين ان هناك تأخير في الاجابة على هذه الشكاوى والاقتراحات برغبة من الحكومة، موضحة كالآتي :

الجهـة	رقم الشكوى	رقم الاقتراح برغبة	تاريخ الصادر	تاريخ الاجابة المفترض
معالي وزير الصحة		(٧)	١٩٩٣/٢/١	١٩٩٣/٣/١
معالي وزير الاشغال العامة والاسكـان	مذكرة رقم (٤٨)		١٩٩٣/٢/١	١٩٩٣/٣/١
سيادة رئيس الوزراء	(٤٠٠)		١٩٩٣/١/٣١	١٩٩٣/٢/٢٨
معالي وزير الخارجية	(٦١٦)		١٩٩٣/١/٣١	١٩٩٣/٢/٢٨
سيادة رئيس الوزراء	(٣٥٠)		١٩٩٣/١/٣١	١٩٩٣/٢/٢٨

ترى اللجنة التنسيب للمجلس الكريم مطالبة الجهات المعنية بالاجابة على الشكاوى والاقتراحات برغبة المتعلق بهم خلال اسبوع من تاريخه.

أمين عام مجلس الامة

اللجنة الادارية لمجلس النواب

معـالي رئيس المجلس: شكـرا لـك.

الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: عم يزعجونا اللي على اليمين.

معـالي رئيس المجلس: الـرجـاء عـدم الازعاج.

تنسيب اللجنـة الادارية معـروض على المجلس الكريم، موافقة على التنسيب ويكتب للحكومة بذلك شكراً.

السيد الامين العام:

٢ . قـرار لجنة التـربية والتعليم رقم ٣ تـاريـخ ١٩٩٣/٢/١ والمتـضـمـن بـعض التوصيات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر لجنة التربية والتعليم.

السيد محمد الازايدة مقرر لجنة التربيـة والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٢/١، برئاسة سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي، رئيس اللجنة، وحضور سعادة السيد محمد الأزايدة مقرر اللجنة.

كما حضر الاجتماع اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

(١) معالي السيد يوسف العظم.

(٢) سعادة السيد كامل العمري.

(٣) سعادة السيد عبد العزيز جبر.

وتغيب عن الاجتماع وبدون معذرة:

معالي السيد عبد الكريم الكباريتي.

هذا، وقد شارك في الاجتماع كل من سعادة النائب عبد الرحيم عكور، ومعالي النائب الدكتور علي الفقير، والسيد خالد الغزاوي/ أمين عام الوزارة، والسيد عبد الله الريالات / المستشار للوزارة، والسيد سليمان أبو زيد / مدير عام شؤون الموظفين. وكل من السادة: عبد الوهاب الطراونه ومهدي الكرنز وعادل ابو ربيحة واحمد فريحات.

هذا، وقد دار نقاش حول أسس التعيينات والترقيات القيادية والاحالات على التقاعد في وزارة التربية والتعليم، دون التعرض لاية حالات خاصة، تمخض عما يلي:

أولا: التعيينات:

أهم النقاط التي أثيرت حول هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

١ . موقف وزارة التربية والتعليم من التعيينات، حيث أوضح عطوفة امين عام الوزارة ان موقف الوزارة يتلخص في رفع قائمة بأرقام تمثل حاجة الوزارة من المعلمين والمعلمات حتى تملئ الشواغر.

٢ . ديوان الخدمة المدنية هو المسؤول المباشر عن تعيينات المعلمين والمعلمات.

٣ . أسس التعيينات وكيفية صياغتها وتطبيقها.

٤ . تحديد آلية للتعيين تساهم في تحقيق العدالة.

٥ . تعيينات خريجي كليات المجتمع (حملة شهادة الدبلوم).

التوصيات :ـ

١ . يجب أن تكون أسس التعيينات واضحة ومصاغة صياغة جيدة وتعلن للجميع للاطلاع عليها.

٢ . وضع آلية للتعيين تساهم في تحقيق العدالة في التعيينات ومؤلفة من أفراد يتصفون بالكفاءة والأمانة يشكلون لجنة تتغير من وقت لاخر.

٣. ربط التعيينات بالتنقلات.

٤ . يجب مراعاة حق أي مواطن أينما وجد وتحقيق الاستقرار للمعلم وذلك بعدم نقل أي معلم من أي منطقة الا اذا توفر بديله من سكان تلك المنطقة.

٥ . مراقبة عملية تطبيق أسس التعيينات حتى لا يصيبها أي انحراف.

٦ . لا ينفرد ديوان الخدمة في وضع أسس التعيينات بل لا بد ان تشارك فيها لجنة فيها مندوب من مجلس النواب.

٧ . ان تخصيص نسبة معينة لاعادة التعين، وطلبات التوظيف ما قبل عام ١٩٨٣ .

٨ . تعديل الأسس المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية، بحيث تكون عادلة أكثر. اذ لا يعقل ان يعين خريج عام ١٩٨٧ مثلا لان ترتيبه الاول على سنته ولا يعين خريج عام ١٩٨٤ مثلا لان ترتيبه الثاني على سنته، وكلاهما من نفس التخصص.

٩ . لا بد من ضبط تفريغ المعلومات داخل الكمبيوتر كي لا يحصل عملية تلاعب في رصد المعلومات.

ثانيا: التعيينات القيادية:

تتم التعيينات القيادية في وزارة التربية والتعليم عن طريق لجنة للتشكيلات الادارية وهذه اللجنة لا يغطيها اي نظام او قانون، حيث تشكل بقرار اداري من قبل الوزير.

فعندما يتوفر أي شاغر من رئيس قسم فأعلى يتم الاعلان عن الشاغر ويعمم على الميدان ويكون هناك مقابلات تشمل علامات توضع للسيرة الذاتية، لمديرية التربية والتعليم ولمقابلة لجنة التشكيلات الادارية في الوزارة وللسيرة الذاتية ٣٠٪ من العلامة.

التوصيات:

١ . اعادة النظر في موضوع تقسيم علامات المقابلة من حيث توزيعها على السيرة الذاتية ولجنة مديرية التربية والتعليم ولجنة التشكيلات الادارية، بحيث لا تعطى علامة كبرى للجان حتى لا تتدخل الاهواء والمصالح في تفضيل شخص على اخر.

٢ . تشكيل لجنة التشكيلات الادارية من أفراد يتصفون بالامانة والنزاهة ولهم خبرة تمنع أي نوع من التمييز او التفضيل لفرد على اخر.

٣. التركيز على السيرة الذاتية واعطاؤها اعلى علامة في المقابلات ويكون التفاضل على

هذا الأساس في حالة التساوي.

٤ . تشكيل لجنة للتعيينات التي تتم في مستوى المستشار الثقافي والمدراء العامون ومدراء التربية والتعليم ومن في رتبتهم الوظيفية.

ثالثا: الاحالات على التقاعد:

هناك نوعان من الاحالة على التقاعد:

١ . احالة برغبة ـ وهذا يتمثل في من يحال على التقاعد في سن محدوده (٢٠ ـ ٢٥) عام وهذا لا غبار عليه.

٢ . احالة بدون رغبة ـ وتكون مزاجية ولا ضابط لها ويظلم فيها أناس لا زالوا في قمة عطائهم، وفجأة يحالون على التقاعد دون ابداء سبب واضح لهذا التقاعد.

التوصية :ـ

١ . تعديل قانون التقاعد لرفع الحد الادنى بحيث يصبح (٢٥ سنة) بدلا من (٢٠ سنة).

٢ . ان تتولى لجنة التربية والتعليم وضع أسس للاحالة على التقاعد وان تكون الاسس واضحة مسبقا يعرفها الموظف بمجرد انتظامه في سلك التربية والتعليم.

٣ . ان تقوم لجنة التربية والتعليم بدراسة ملفات المنوى احالتهم على التقاعد، واقرار الاحالات بعد ذلك.

٤ . أن يخبر المنوي احالته على التقاعد قبل سنة، ليتمكن من تهيئة أوضاعه النفسية والمادية والاجتماعية.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس لجنة التربية والتعليم
صالح الزعبي	عبد الحفيظ علاوي

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان هـذا الموضـوع يتعلق باسس التعيينـات ليـوم الاحد القادم هناك مناقشة حول هذا الموضوع فاذا رايتم ان يحول كاساس للمناقشة يوم الاحد القـادم لا نريـد ان ندخـل في مناقشتـين، يوم الاحـد في موضـوع مناقشـة لاسس التعيينات العامة ويكـون هذا القـرار والتوصيـات للجنة التربوية من النقاط التي تناقش يوم الاحد القادم معالي السيد نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس

قرارات لجنة التربية والتعليم التي قرأت تتعلق بشؤون وزارة التربية والتعليم وأمـورها سواء كان ما يتعلق منها بالتعيينات او تشريعات وزارة التربية والتعليم.

هنالك ملاحظتان على هـذا الموضـوع، الملاحظة الاولى من حيث الشكل، لجنة التربية والتعليم هي لجنة مؤقته وليس للنظام الداخلي ما

يشير الى رسم الية معينة محددة لعمل هذه اللجنة، لكن قراءة آلية اعمال اللجان الدائمة الاخرى تدل على ان هذه اللجنة مثل اللجان الاخرى تنظر في الامور التي يحيلها اليها المجلس.

فالسؤال، هل احال المجلس الى لجنة التربية والتعليم امر دراسة شؤون وزارة التربية والتعليم سواء كانت التعيينات او توصيات أو تشريعات؟

واذا كان الامر كذلك. اذا كانت هذه اللجنة قد فوضت بأمر بدراسة شؤون وزارة التربية والتعليم.

فهل دعي وزير التربية والتعليم للاطلاع على رايه في الامور التي درستها اللجنة.

واضح من التقرير ان هنالك بعض موظفي وزارة التربية والتعليم، وكيل الوزارة واخرون قد حضروا اجتماعات هذه اللجنة. فهل معنى هذا ان موظفي وزارة التربية والتعليم قد دعوا للاجتماع ولم يدعى وزير التربية والتعليم لهذا الاجتماع؟

ثم يلاحظ ان هنالك موظفين متقاعدين قد حضروا واحيلوا للتقاعد، وقد حضروا اجتماعات هذه اللجنة ما دلالة هذا؟ كيف حضر هؤلاء المتقاعدون اجتماعات هذه اللجنة التي كانت تنظر في شؤون وزارة التربية والتعليم؟

هل ان شكوى رفعت للمجلس، والمجلس احالها من هؤلاء المتقاعدين الى لجنة التربية والتعليم ليأمر بها ونعرف ان الشكاوى عادةً تحال الى اللجان الادارية.

هذه الامور هي من حيث الشكل.

اما من حيث الجوهر، فالحقيقة ان اللجنة سقطت بزلة دستورية وقانونية كبيرة جدا، إذ سمحت لنفسها ان تعطي توصيات في كيفية التعيينات للوزارة.

كيف يعين رئيس قسم أو مدير دائرة او اي رئيس من الوحدات الادارية المختلفة.

ونحن هنا في البرلمان لجان تشريع ومسؤوليتنا تشريعية بالدرجة الاولى ثم رقابية وأمور اخرى.

أبسط بديهيات التشريع والدستور تدل على ان هذا الامر ليس هو من صلاحيات السلطة التشريعية. وهذا هو من صلاحيات السلطة التنفيذية في كيفية التعيين داخل الوزارة وكيفية ايكال المسؤوليات وتفويض المسؤوليات المختلفة للموظفين داخل الوزارة هو امر ينص عليه الدستور.

صراحة انه يتم بموجب نظام، والنظام يوكل هذا الامر للوزير.

اذا حصلت من الوزير اية مخالفة ويعتقد النائب انها مخالفة قانونية وللتشريعات القائمة، يصدر هنالك آلية وطرق محددة وواضحة في النظام الداخلي لمتابعة هذا الموضوع وذلك بتوجيه سؤال او استجواب او حتى وقت الضرورة طرح الثقة بالوزير الذي يعتقد النائب انه مخالف للقوانين المعمول بها.

اما ان يتدخل المجلس في عمل اداري تنفيذي من صلاحيات الوزير، كيف يعين؟

وكيف يسمي رئيس وحدة ادارية؟ اعتقد ان هذه سابقة لا تساعد المجلس في تعزيز الاسس الديمقراطية الصحيحة السليمة وفي العلاقة بين السلطة التنفيذية وبين السلطة التشريعية.

الزلة الكبيرة الاخرى التي وقعت بها اللجنة أن اللجنة توصي وتقرر تعديل قوانين، هي توصي بتعديل قانون التقاعد ليصبح سن التقاعد بدل ٢٠ سنة ـ ٢٥ سنة، واللجنة مكونة من خمس اعضاء وهم يعرفون ان الدستور ينص على انه اذا اراد النواب ان يقترحوا تعديل قانون فيجب ان يوقع على هذا الامر عشرة اعضاء او اكثر.

فكيف تكون لجنة من خمسة اعضاء توصي بتعديل تشريع معين او قانون معين!!!

سيدي الرئيس اعتقد بان لجنة التربية والتعليم. بتعرضها لشؤون وزارة معينة، لشؤون وزارة هي من صلاحيات وهي ولاية من ولايات السلطة التنفيذية، اعتقد انها وقعت في خطأ دستوري وقانوني كبير جداً. لذلك ارجو يا سيدي الرئيس ان يعتبر ذلك التقرير غير ذات موضوع الا اذا صحّح بموجب الاسس القانونية والدستورية.

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.

الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس لجنة التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

اشكر معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم وأود ابداء الملاحظات التالية :-

أولاً: انا لا استغرب انفعال ابو محمد مع انه ينفعل دائماً لان الموضوع يتعلق فعلاً بوزارة التربية والتعليم وهي اهم وزارة.

اولاً اللجنة أبلغت الوزارة ودليل ذلك ان اكثر من مرة جاء من اعلى الناس وهم امناء عام الوزارة في اكثر من لقاء.

وسبق ان ناقشنا قانون التربية والتعليم ومعاليه لم يحضر ولم يحتج على ذلك. فلماذا احتج على هذا الجانب؟

يا ريت كان من أول، ونحن نعلم ان امناء عامين الوزارة يرجعون للوزارة وبأكثر من مرة في قضية قانون التربية والتعليم كانوا يأخذون بعض النقاط ونعطيهم فرصة ليذهبوا ويقابلوا معاليه او يرجعوا للتشريعات ثم يأتينا الجواب، وكل عملنا كان من باب التعاون بين الوزارة وبين مجلس النواب. اما عن انها لجنة مؤقتة، فصحيح انها لجنة مؤقته واللجان المؤقته مثل اللجنة الزراعية قامت بدراسة السياسة الزراعية وفق الخطة التي وضعتها.

ولجنة التربية والتعليم وضعت خطة وقدمتها لرئيس مجلس النواب وتعتبر أن ذلك موافقة على هذه الخطة، ومن خطتها مثل هذا الموضوع.

وقام نقاش كبير في هذا المجلس حول أعمال اللجنة الزراعية، وتقرير اللجنة الزراعية والسياسة الزراعية. صحيح انه لم يتعرض لقضايا لها علاقة بالتوظيف ولكن طبيعة كل لجنة وكل وزارة هو الموضوع الذي يحدد ذلك.

اما المتقاعدون، فلم يستدعى احد لقضية خاصة، اننا باعتبارهم خبراء في مجال

التربية والتعليم، وهذا ما اكدت عليه اللجنة سيما، وهؤلاء مواطنون اذا احيلوا على التقاعد الا يعتبرون مواطنين اردنيين؟.

انا اطلب من المجلس تفسير اذا أحيل مواطن على التقاعد وهو خبير في مجال ما الا يستفاد منه، وبجانبنا دولة العدو اليهودي تستفيد من كل من يحال على التقاعد يا معالي الوزير، ونحن نصر وقد كتبنا هذا خطيا ان هذا ليس له علاقة بأي شيء شخصي. ولم تقدم شكوى واستدعوا على اساس انهم خبراء لأن الموضوع يتعلق بتعيينات ويتعلق بأمور تقاعد وهؤلاء كلهم اشتغلوا في هذا المجال.

ولا نظن ان القانون الاردني يحرم اي مواطن اردني من ان يستفاد من خبرته بغض النظر في أنه احيل على التقاعد، وبغض النظر نتفق نحن مع وجهة نظره او لا نتفق، وبغض النظر رضي الوزير أو لم يرضى هذا موضوع اخر.

اما ما بحثته اللجنة فهي قضايا تواجه البلد وتواجه التربية والتعليم ومن باب خبرة هذه اللجنة ومعرفتها هي تبحث هذا الموضوع.

والتوصيات التي جاءت لوحظ من خلال البحث ان هناك ايضا امور تتم دون غطاء قانوني او حتى نظام، وبالتالي فان اللجنة ترى ان تنبه المجلس ومن حقها ان تنبه المجلس الى مثل هذه الامور، لتعود الوزارة الى تصحيح مثل هذا الوضع.

ونحن ننطلق من هذا اننا شركاء واننا مساعدون نقدم للوزارة وللمجلس وللحكومة ما نعتقد انه مناسب لخدمة بلدنا، لسنا نحن جزء من أية خلافات خاصة لاننا لا علاقة لنا بها.

والمجلس أيضاً سيناقش التعيينات، يقول معاليه ان هذه قضايا تعيينات وترقيات ونحن نصر ان لها أهمية كبيرة في البلد. وقد اثيرت في مختلف الازمنة، قضايا مهمة جداً. نحن حقيقة حاولنا ان نفهم ومن اصحاب الاختصاص ومن الوزارة نفسها، ولذلك فاننا أيضا ناقشنا هذه القضايا، وفي تشريعات تعدل، ومع ذلك كما قال معاليه فاننا نعرف ان تعديله يلزمه عشر نواب لكن احببنا ان نعرض توصية على المجلس اولا فاذا اقر المجلس توصيات، يصار بعد ذلك الى الطريق الدستوري، وانا اؤكد لمعاليك وللمجلس الكريم ان منطقتنا من باب التعاون بين السلطات ومن باب ان تقدم خبرتنا وما نعتقد انه مناسب لمصلحة بلدنا. ونؤمن بان الديمقراطية تقتضي المشاركة وتوسيع المشاركة ولذلك نعتقد ان اللجنة عملت ضمن اطارها، بل بالعكس ان اللجنة فعلت دور مثل هذه اللجان، هذا ما نعتقد، على كل حال هذا اجتهادنا ان كنا مخطئين فلنا أجر وان كنا مصيبين فلنا اجران.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله.

الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

انا الحقيقة كنت بأقترح ما اقترحته قبل ان يدلي نائب رئيس الوزراء بحديثه وقبل ان يرد عليه الزميل رئيس لجنة التربية.

سيدي الرئيس، انا اقترح بموجب مادة (٥٤) من النظام الداخلي فقرة (٣) إرجاء النظر في هذا الموضوع كما اقترحت معاليكم ليبحث يوم الاحد على ان ننتقل للموضوع الأخر وهو مشروع القانون المؤقت للتربية والتعليم لننجز هذا القانون لان لدينا أيضا قوانين في غاية الاهمية ولا يجوز ان تمضي هذه الدورة دون ان تقر.

لدينا قانون نقابة المعلمين، وقانون المطبوعات والنشر لدينا قانون الكسب غير المشروع، ولدينا قانون الجريمة الاقتصادية، قوانين في غاية الاهمية.

حقيقة انا لا اقول ان نقفل النقاش نهائيا، لكن اقول نقفل هذا البند من جدول الاعمال الى جلسة يوم الاحد، وننتقل فورا الى نقاش قانون التربية والتعليم المؤقت على برنامج هذا اليوم.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً.
نقطة نظام، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: المجلس الموقر امام نقطة نظام، يفترض ان يتخذ موقف بها من حيث المبدأ ومن حيث اختصاص اللجان.

من الرجوع الى اختصاصات اللجان نرى سيدي الرئيس ان كافة اللجان بالنص مطروح باللجنة المالية وظيفتها تدقيق الموازنة والى اخره.

اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين والى اخره وهكذا بقية اللجان.

اما اللجان المؤقته المنصوص عليها في المادة (٢٧) من النظام والتي تقول (ان للمجلس ان ينتخب باكثرية الاراء اعضاء للجان اخرى مؤقته يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها)، اذن لا بد ان يكون امام اللجان المؤقتة مهمات موكولة اليها.

من الذي يوكل الى اللجان هذه المهمات؟

هل اللجان تنشئ مهماتها بذاتها ام لا بد ان يكون هناك مهمات ومواضيع موكولة اليها من الأصيل الذي انشاها المجلس وهو الذي يوكل لها مهمتها، خلاف ذلك سيدي الرئيس نكون حقيقة أمام لجان تحل محل غيرها، الامر الذي ليس من مصلحة لا الديمقراطية ولا آلية عمل الدولة، وحقيقة ارى من حيث الشكل ايضا ان نائب رئيس الوزراء لم ارى عليه انفعال وكل ما طرحه هو طرح موضوعي وعلى العكس، ارى ان الانفعال جاء من الطرف الاخر، وارى حقيقة ان ما قامت به لجنة التربية والتعليم يساوي اغتصاب سلطة تثير الانفعال لمن يعتدي على سلطته.

ولو كنت مكان وزير التربية والتعليم لكنت حقيقة منفعلا وارى ان هذا اعتداء على سلطة وزارة التربية والتعليم وارجو ان من حيث النظام ان هذا الامر غير سليم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الجزء الاول نقطة نظام، اما الجزء الأخر وبقية التعليق ليس نقطة نظام.

اذا سمح لي الاخوان، انا اقترحت منذ البداية لضيق الوقت، والوقت محدود بالدقائق

وليس بالساعة، وهذا الامر لا نريد ان ندخل طويلا فيه.

المجلس الكريم شكل اللجان الدائمة والمؤقته. والمجلس طلب من اللجان ان تضع مهام لها وخطة عمل وهذه اللجان وضعت، اللجنة الزراعية قدمت مشروع ونوقش في المجلس، اللجنة الصحية، لجنة البادية، ولجان اخرى قدمت وهناك خطط عمل مكتوبة وتعميم من المجلس الى اللجان لتضع مثل هذه الخطط.

ولكن يهمنا من هذا الموضوع الذي لا خلاف عليه ان هذا الموضوع يتعلق باسس التعيينات، هناك موضوع سيبحث يوم الاحد القادم.

ودعونا من الخلاف في الرأي، ونحيل هذا الموضوع الى اللجنة يوم الاحد القادم تحت بند أسس التعيينات.

فنرجو ان لا يطيل النقاش في هذا الموضوع، وينقل هذا الموضوع نقلاً الى يوم الاحد القادم.

مع الشكر الجزيل.

وشكراً لمقرر لجنة التربية.

السيد الأمين العام:

٤. استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم حول القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٢٤)، تناط بالمجلس المهام التالية :-

(أ) يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الأمور التالية :-

١- الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.

٢- مناهج المباحث الدراسية.

٣- الكتب المدرسية المقررة وادلتها.

ولا يجوز تدريس أي كتاب في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس.

٤- أسس القبول في مرحلة التعليم القانوني.

(ب) للوزير ان يعرض على المجلس اي امر من الأمور غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها بما في ذلك الامور التالية :-

١- السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة.

٣- الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية.

٤- الارتفاع بالمستوى الأكاديمي والمهني للمعلمين.

٥- مشروع الموازنة العامة للوزارة.

٦- النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس.

قرار لجنة التربية والتعليم ٣- رأت شطب كلمة تدريس والاستعاظة عنها بعبارة بتطبيق اي منهاج او قبل كلمة كتاب.

٤- شطب هذه الفقرة لانها وردت في المادة (١٣) فقرة (ب) ونقل فقرة (١) ، (٦) من (ب) الى (أ) لتصبح :-

أ -٤- الخطوط العريضة للسياسة التربوية في المملكة.

أ -٥- النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة بمهام واعمال هذا المجلس.

ب - اضافة بند جديد تحت رقم (٥).

ب - (٥) اضافة نتائج الامتحانات العامة.

- اضافة فصل جديد تحت رقم يسمى الفصل السادس، لجان التربية والتعليم يشمل مادتين (٢٥) ، (٢٦) ويعاد ترقيم المواد بعدها.

قرار اللجنة القانونية.

اللجنة القانونية موافقة على تنسيب لجنة التربية

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٤) معروضة على المجلس الكريم، البند (أ) تحت (١) ، (٢) بالأصل، واللجنة القانونية موافقة على (٢٤)/أ (١) ، (٢).

هل المجلس الكريم موافق على هذا الجزء اولاً؟.

موافق.

نأتي الأن الى (٣) و (٤) معروضة على المجلس الكريم مع التعديل المقدم من اللجنة التربوية وموافقة اللجنة القانونية عليه.

هل يوافق المجلس الكريم على بند (أ) بفروعه؟

موافق.

البند (ب) التعديلات وإعادة الترتيب المقدم من اللجنة التربوية وموافقة اللجنة القانونية عليه.

موافق.

والمادة (٢٤) بمجملها؟ موافقة

الاستاذ الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: في البداية تم التصويت على الفقرة (أ) بفرعيها (١) ، (٢) انا لي ملاحظات على فقرة (٣) ، (٤).

انا صوت على (١) ، (٢) فقط اما (٣) ، (٤) لي ملاحظات عليهم ضرورية معالي الرئيس.

يعني شطب الفقرة (٤) ما المبرر؟ لأن المادة (١٣) المحال اليها تتكلم عن اصدار أسس القبول بنظام، لكن من يبحث اسس القبول؟

هذا من اختصاص مجلس التربية والتعليم، معالي الرئيس لذلك اقترح بقاء الفقرة (٤) وليس الغائها.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: الحقيقة، كنت قد طلبت الكلام ولم ينتبه إلى ذلك. قبل عرض الموضوع على المجلس لي نفس ملاحظة النائب الشيخ علي الفقير.

نحن نتكلم في هذا الفصل أو في هذه المادة (٢٤) عن صلاحيات المجلس ما هي واجبات مجلس التربية والتعليم. أن نحذف مهمة من هذه المهمات لانها وردت بصورة تحت

حكم اخر، ان الوزير يصدر تعليمات باسس التعليم الثانوي، التعليمات التي يقررها المجلس.

باعتقادي ان ما ورد في المادة (١٣) لا يغني عن ما ورد في هذه المادة. في هذه المادة نحن نرسم ما هي صلاحيات ومهام ومسؤوليات مجلس التربية والتعليم. لذلك سيدي الرئيس اقترح ابقاؤه، ولا ضرر من ابقاؤها بالعكس هي فيها توضيح لمهام مجلس التربية والتعليم.

انا اتكلم عن اسس القبول في مرحلة التعليم الثانوي الذي اوصت اللجنة التربوية بشطبها.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: بالنسبة للفقرة (٣)، يعني إقتحام كلمة المناهج لا مبرر لها هنا لاننا نتحدث عن كتب مدرسية معالي الرئيس لا تتكلم عن مناهج، وهنا التنصيص لا يجوز تدريس اي كتاب في أي مؤسسة تعليمية إلاّ بموافقة المجلس، والفقرة منذ بدايتها تتكلم عن الكتب المدرسية المقررة أدلتها لا تتكلم عن مناهج او وضع مناهج.

لذلك لا ينبغي اضافة ما اقترحته اللجنة التربوية ووافقت عليه اللجنة القانونية فانا مع القانون المؤقت كما ورد وارجو التصويت عليه معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك. الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: لجنة التربية ليس لديها مانع بالنسبة للملاحظة التي أبداها نائب رئيس الوزراء وإن كان وارد في المادة (١٣) تحدد بناءً على الاسس التي يقرّها المجلس لا مانع ان تبقى ايضا في مهام المجلس.

اما بالنسبة ايضاً للكتاب او المنهاج، ما عندنا مانع، مش مشكلة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة، إضافة منهاج مهم جدا.

لأنه لا يجوز تدريس اي كتاب، والكتاب يختلف اختلاف كلي عن المنهاج، بل الكتاب قد يكون ترجمة للمناهج قد يكون ناقصا او كذا ولذلك المنهاج هو الأصل وليس الكتاب هو الاصل.

ومن هنا حتى لا تتعدد المناهج وتقوم مدارس خاصة بتطبيق مناهج خاصة فلا بد من وجود المنهاج ضروريا ان يسجل هنا، لأن المكتوب بالنسبة للمجلس تناط به الأمور التالية منها:-

الكتب المدرسية المقررة وأدلتها ليس فقط التدريس ولا يجوز تطبيق أي منهاج.

ونحن نلاحظ ان احيانا المدارس الخاصة والمدارس الاجنبية في البلاد العربية تغير المناهج وتضع مناهج جديدة حتى تتناقض مع فلسفة البلد وايمانه، ولذلك انا اصر على موافقة اللجنة القانونية وان كان رئيس اللجنة التربوية انسحب فانا أصر على ان هذا مهم جداً ان توضع كلمة منهاج بالاضافة الى الكتاب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

سأوآزر مقرر اللجنة فيما ذهب اليه وهو قرار اللجنة القانونية.

سيدي الرئيس، الحقيقة لو قرأنا النص بدقة بعد التعديل الذي جاء من لجنة التربية وتخلت عنه الأن، الحقيقة لما نقرأ التعديل متكامل نجد انه تعديل موزون، الحقيقة.

الكتب المدرسية المقررة وادلتها ولا يجوز تطبق اي منهاج او كتاب في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس.

تعديل مناسب وجيد وأرى ان القرار الذي وافقت عليه اللجنة القانونية هو القرار السليم ونتمسك بهذا القرار سيدي الرئيس. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: خروج من الخلاف وتوفيرا للوقت، اقترح ان تضاف ما اضافته لجنة التربية والتعليم مع ابقاء الأصل على ما هو عليه.

ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج حتى يكون اشمل وأوفى.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ حمزه منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

انا أرى أن التعديل الذي أدخلته اللجنة التربوية يحتاج الى تعديل الحقيقة، لأن الفقرة الثالثة، الكتب المدرسية المقررة وادلتها.

في تقديري ان المنهاج اهم من الكتاب، الكتاب يمكن ان يتغير بسرعة اكثر.

ومن هنا تكون العبارة المناهج والكتب المدرسية المقررة وادلتها مع الاحتفاظ بالاضافة التي اضافتها اللجنة التربوية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

نحن نمارس التشريع والتزيد في الامور في غير مواقعها مضر، في المادة (٣٤) من هذا المشروع، او من القانون المؤقت، ينص على ضرورة التقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حداً أدنى ولها ان تزيد عليه موافقة المجلس.

هناك الأمر معالج سيدي الرئيس،

هنا تتكلم الفقرة فقط عن الكتب المدرسية ولا نتكلم عن مناهج هنا، ولذلك التزيد في غير موقعه والمادة (٣٤) هي المختصة بهذا الموضوع.

لذلك انا مع بقاء القانون المؤقت وليس مع التعديل للجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة، المادة تتكلم عن مهام المجلس، وما دام تتحدث عن مهام المجلس فيما يتعلق بالكتب، الاهم من ذلك فيما يتعلق بالمناهج.

ولذلك لا يجوز الحقيقة اغفالها مطلقاً، اما ان نتحدث عن كتب لا يتحدث عن كتب مدرسية نتحدث عن مهام المجلس ومن مهام المجلس اجازة الكتب وكذلك الموافقة عن المناهج، فشيء منطقي، ولا بد أن تبقى. واما ما يقال في المادة (٣٤) فهذه تختلف اختلاف كلي عن ما تحدث الان عن مهام المجلس فاذا المجلس ليس مسلطا على هذه المناهج فمن الذي يسلط؟ فهذا امر في غاية الدقة وينبغي ان يكون ولا تزود، بل حذفة نقص كبير في التشريع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس.

اعتقد بان التعرض الى المناهج الى عدم تطبيق اية مناهج في اية مدرسة الا بموافقة المجلس في هذه الفقرة اعتقد انه ضروري جدا، نحن نتكلم عن امرين قبل ان نتكلم عن اسس القبول في مرحلة التعليم الثانوي.

تكلمنا عن المناهج التي وضعناهم في (١) ، (٢) المجلس يجب ان يتخذ قرارات محددة بشأن الخطوط العريضة للمناهج والمنهج.

بعدين :-

ثالثا الكتب المدرسية المقررة وأدلتها.

الحقيقة هذه الاضافة لا يجوز، يجب ان تنطبق على (١) و (٢) و (٣) ولا يجوز اقتراح الاستاذ عبد الباقي نقول المجلس يتخذ قرارات بشأن ما يلي :-

اولاً : الخطوط العريضة للمناهج.

ثانيا : مناهج المباحث الدراسية

ثالثا : الكتب المدرسية المقررة وأدلتها.

الأن، ملاحظة تحتيها ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اية مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس، لتغطي كل الأمور التي سبقتها الكتب والمنهاج.

معالي رئيس المجلس: شكراً، موافقة على ذلك.

كما شرح معالي الوزير لمن لم يتابع الامور، مجلس التربية له مهمتان.

مهمة الزامية ومهمة استشارية.

في (أ) رأيه الزامي لنفس القانون.

في (ب) معالي الوزير يستشير المجلس في قضايا وليس رأيه ملزما، هذا الفرق بين (أ) ، (ب)

والتعديل الذي اشار له معالي الوزير هو يغطي هذا الموضوع.

هل يوافق المجلس الكريم على هذا؟

موافقة، المادة التي تليها.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: الزميل تحدث عن الفقرة (١) و (٢) و (٣) من (أ) ما تعرض الى (ب)، كان يتكلم عن (أ) معالي الرئيس.

والخلاف نقل من (ب) الى (أ) سيدي الرئيس.

الاعتراض لدينا هو على نقل جزء من

الصلاحية الاختيارية الى الصلاحية الوجوبية، هذا الاعتراض، واذا سمحت لنا نتكلم فيها.

معالي رئيس المجلس: بالنسبة (أ) ببنودها الأربعة والاضافة التي اضيفت غطت المسؤولية الالزامية لصلاحيات المجلس يبقى عندنا الفقرة (ب)، للوزير حق ان يعرض وهذه اختياريه، والان لم يبقى من (ب) الا التعديل مضاف لفتح باب جديد على الباقي ونحن عرضناه على المجلس والمجلس موافق عليه.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: ثم أضف انه عضو في اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: نحن وافقنا عليه مع التعديل، وقلنا الصلاحيات في (أ) والتعديل الذي ذكره معالي الوزير غطي بخلاف (ب) فيها التعديل الذي قدمته اللجنة التربوية مع ما أضيف حول فتح فصل جديد، عرضناه ووافق عليه الاخوان.

(وهنا انصت الجميع واستمعوا لآذان الظهر).

معالي رئيس المجلس: تفضل سيد عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس، اذا كانت الفقرة (أ) قد أقرت ببنودها مع الاضافة التي تحدثت عنها معاليك، نتيجة اقتراح معالي نائب رئيس الوزراء. فانا لا نقاش لدي لكن اللجنتان قالتا بنقل البند (١) والبند (٦) من (ب) الى (أ)، لأن اذا اقريناها فلا عودة لها.

وهم قالوا بنقل البند (١) والبند (٦) من (ب) الى (أ) وهذا الجزء الذي نريد التحدث فيه سيدي الرئيس اذا نظرت سطر (٤) من قرار لجنة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: اذكر الاخ ابو عصام، ان معالي الوزير ذكر اقتراح محدد فيما يخص الصلاحيات الالزامية والنقل من (ب) الى (أ) ووافق الاخوان في اللجنة التربوية على الاقتراح ووفق عليه.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: اعتقد سيدي الرئيس، ان المسؤولية الدستورية مرتبطة بها الصلاحية، ولو قرأنا المادة (٥١) من الدستور «رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن اعمال وزارته».

انا اعتقد عندما تصبح السياسة صياغتها خارج اطار المسؤولية الوزارية ستخلي مسؤولية الحكومة. ومن هنا اعتقد ان المنطقة الدستوري قال بان هذه الفقرة خيارية حتى يبقى مجلس الوزراء والوزير مسؤولان امام هذا المجلس عن هذه السياسة.

فان وضعت الصلاحية بيدي غيرهما، انا أعتقد باننا رفعنا مسؤوليتها الدستورية. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: المجلس هو سيد نفسه اذا اقر لا عودة لذلك، لكن حتى اوضح نفسي، حقيقة انا لم اعلق على (ب) انا كنت اعلق فقط على ما ورد في

الفقرة (أ). اللي هي المواد (١) ، (٢) ، (٣).
ولم يكن في ذهني قضية (ب) وان تنقل، وأنا أويد معالي الاخ ابو عصام، على كل حال سيدي الرئيس الامر لكم اذا كان المجلس قرر ولا عودة عن قراره فذلك شأنه، واذا سمحتم لنا ان نناقش في هذا الموضوع فانا لي كلام به. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.
اللجنة التربوية قالت الخطوط العريضة للسياسة التربوية في المملكة، والمجلس في الحقيقة رأى ان يضع هذه الخطوط. وتقوم الوزارة ممثلة بالوزير بتنفيذ ورسم تفصيلات وترجمة الخطوط العريضة.

واذا كان مجلس التربية والتعليم لا يتعرض للخطوط العريضة للسياسة التربوية، فاننا الحقيقة نعتقد ان هذا يعني خلل.

من ناحية اخرى فان نتائج الامتحانات العامة، نحن نقول يعرضها لا يقرها، لكن يعرضها الوزير ويطلع مجلس التربية والتعليم وباعتباره يمثل قطاعات كثيرة لا بد ان يطلع على النتائج العامة.

والنتائج العامة لا يحق له عند الاطلاع عليها أن يعيد النظر فيها لانها محكومة بقانون. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما دام معالي الاستاذ ذوقان طلب حق الحديث في: موضوع أ ـ٤ و أ ـ ٥ فاذا سمحتم استعراض أ ـ٤ و أ ـ٥ الخطوط العريضة والنظر في مشاريع تعديل القوانين.
معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس.
اولا، اؤيد كل ما ورد في كلام الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة حول وضع السياسة التربوية والمرجعية في وضع تلك السياسة.
انا اعتقادي على انه ليس فقط الوزير هو المسؤول عن وضع هذه السياسة، عندما اقول وزير اقول وزير باجهزته المختلفة الموجودة في داخل الوزارة. ولكن هذا الامر يحتاج ايضا الى موافقة مجلس الوزراء لان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة.

فلو نظرنا الى مطلع المادة (٢٤) لنجد أنها يقرر ان مجلس التربية والتعليم ما يلي، يتخذ قرارات محددة فيما يلي، فان يتخذ مجلس التربية والتعليم يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الأمور التالية :ـ

السياسة التربوية في المملكة، اعتقاد الى ما أشير له معالي الاستاذ عبد الرؤوف وارد ان سحب صلاحية الولاية العامة من يد الوزير ويد مجلس الوزراء الى مجلس التربية والتعليم، الذي منذ ان أنشئ هذا المجلس ومعظم الاخوة النواب بما فيهم معالي الرئيس يعلم منذ الستينات كانت له صلاحية محددة بالذات كان المطلوب منه أن ينظر وهي مهمة كبيرة جدا ورئيسية وهي النظر في مناهج الكتب المدرسية

وهي فعالية كبيرة جدا ومسؤولية مهمة جدا، والمجلس منذ ان انشئ عام ١٩٦٤ حتى تاريخ هذا اليوم يجتمع اجتماعات دورية منظمة كل يوم في الاسبوع، يوم الاربعاء ولا يقوم بمهمته تماما ويغطيها، فهو يحتاج وقت اكبر منه، وهي قصة الكتب والمناهج المدرسية التي تترجم في النهاية السياسة التربوية.

فاعتقادي سيدي الرئيس انه كما بقيت وكما أشرت انه ابقاء هذه الصلاحية استشارية، اي ان الوزير يجب ان يعرضها ويرى رأيهم الاستشاري بها ثم ينقل ذلك الى الجهة التنفيذية المخولة للنظر فيها بحسب الدستور وهي الوزير او مجلس الوزراء.

فيما يتعلق بالبند (٦) النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة لانه قانون لقد اقترح نقل فقرة (١) و (٦) فقرة (٦) النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس.

اعمال ومهام المجلس ليس بالقانون، يعني مرة واحدة تذكر. لكن تعليمات عمل وكذا، ان للمجلس يثقل كاهله بها هي وردت مرة واحدة بالقانون مهام، وهي النظر بالكتب والمناهج و سياسة القبول بالتعليم الثانوي وانتهت.

فاعتقادي انه كما كان الموضوع في المشروع المقدم مشروع الحكومة تجربة من ناحية تطبيقية العملي كان يعني يؤدي الفائدة المرجوه من هذا التشريع والاقتراح ان يبقى الامر على ما كان عليه.
وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم : معالي الرئيس، انا اعتقد ان عدم استطاعة المجلس بسبب كثرة مهامه القيام بمهامه الموكولة إليه بموجب القانون السابق أو مشروع القانون المؤقت لا يعني اننا لا نريد اليه امرا نعتقد باهميته، وان على الاقل نعتقد باهمية الأمرين.
١ ـ أمر فيما يتعلق بانظمة المجلس، اي نظام المجلس ومهامه ان نرى نفسه.

اما ان تضع الوزارة للمجلس فالحقيقة لا نعتقد ان المجلس بهذه الحقيقة، فعلا ما يتعلق به في أعماله ومهامه وانظمته هو الذي ينظر فيها.

٢ ـ حقيقة نحن قلنا الخطوط العريضة للسياسة التربوية وليست السياسة وانما الخطوط، وأرى انه القرار مناسب، والله يعين مجلس التربية والتعليم على مهامه الكثيرة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير : بالاضافة الى ما أورده معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
فانني اقترح ان يكون وجود الفقرة (ب) وجوبا وليست جوازا.
بمعنى انه على الوزير ان يعرض على المجلس اي امر من الأمور غير المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة لاخذ رأيه فيها وذلك

في الامور التالية:ـ

فعندئذ مجلس التربية يناقش تلك الأمور وعلى ضوءها ينسب معالي وزير التربية والتعليم الى مجلس الوزراء وهو صاحب الولاية العامة في هذه الامور، فهي الحقيقة العرض وجوبي وليس جوازي.

فانا رأيي هذا ان على الوزير ان كذا وكذا . . . الخ وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة، كنت سأقول لولا لم يتدخل الشيخ علي الفقير بأننا يجب ان ننظر الى مطلع الفقرة (ب) هل نبقيها بهذه الخيارية لمعالي الوزير ام ان نضع معنى قيد او حالة الوجوب على الوزير ان يعرض هذه الامور على المجلس.

سيدي الرئيس، الحقيقة مطلع المادة تقول ان على الوزير ان يعرض على المجلس اي امر من الامور غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لاخذ رأيه فيها.

هنا القضية الدستورية الهامة التي أشار لها معالي الاخ ابو عصام ومعالي نائب رئيس الوزراء.

هنا لم يقرر مجلس التربية، هنا سيدي رأي، سيدي مشورة، سيدي خبرة معينة في أمر معين لكن القرار سيكون لمعالي الوزير وعندها تقوم مسؤوليته الوزارية حول هذا القرار وليس مسؤولية المجلس.

لكن اذا أبقينا الامور على صيغة الجواز حقيقة أمر يعني أنه يمكن وزير معين أن لا يحيل أي أمر من هذه الأمور الستة لمجلس التربية والتعليم.

لذلك أنا اؤيد ما ذهب اليه الشيخ علي الفقير وأرى ان نقول على الوزير أن يعرض على المجلس . . . لأخذ الرأي . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية : الحقيقة حينئذ ينتهي الخلاف ما دام الامر قد أصبح واجباً عليه وأصبح للمجلس الحق حينئذ في أن يطلع، لأنه عندما توجب واجباً يترتب على ذلك حق، وحينئذ ينتهي الخلاف.

وأنا اؤيد هذا الاقتراح . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، للتوضيح شيخ علي اين يأتي تحت الفقرة «أ» أو «ب»؟

الدكتور علي الفقير : تبقى «ب» على ما هي عليه.

فقط على الوزير هناك لاتخاذ قرارات وهنا لأخذ رأيه في المسائل.

في الفقرة «أ» لأتخاذ قرارات لأنها صلاحيته، في الفقرة «ب» لأخذ رأيه كمجلس فيما يخص هذه القضايا.

ولكن هي وجوباً على الوزير ان يعرض هذه القضايا على المجلس.

معالي رئيس المجلس : إذا سمحتم، في الفقرة «أ» تناط بالمجلس المهام التالية :-

١ - يتخذ المجلس قرارات بكذا . . . وهي إلزامية.

في الفقرة «ب» للوزير أن يعرض.

تعدل للجميع، اعتقد صار واضح، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ أغلبية كبيرة وشكراً لكم. تفضل شيخ علي صيغها.

الدكتور علي الفقير : على الوزير أن يعرض على المجلس أي أمر من الأمور غير المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة لأخذ رأيه فيها وذلك في الامور التالية :-

السيد مقرر اللجنة القانونية : بما في ذلك الأمور التالية

الدكتور علي الفقير : نحن نتكلم كوجوب

معالي رئيس المجلس : صوت عليها وانتهى الموضوع. المادة «٢٥» السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية : الحقيقة قبل المادة «٢٥» فيه اقتراح إضافة فصل جديد تحت رقم يسمى الفصل السادس.

معالي رئيس المجلس : أُقر هذا، استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة : رجاء سيدي الرئيس حتى لا يكون هذا الكلام مجالاً لعودة القانون، أنا اعتقد اذا بقيت الصياغة فقط غيرنا « على الوزير » تضيع المسؤولية.

لأنه «على الوزير أن يعرض على المجلس أي أمر من الأمور » صار حتى لو بده ينقل موظف لازم يعرضه، «غير المنصوص عليها».

على المجلس أن يعرض على المجلس أياً من الأمور التالية لأخذ رأيه فيها، أما «أي أمر من الأمور» صار ممنوع يتحرك في الوزارة إلا لما يسأل.

على الوزير أن يعرض على المجلس أي أمر من الأمور التالية لأخذ رأيه فيها:- وهنا نعدهم.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية : سيدي الحقيقة لقد تم التصويت على هذه المادة.

معالي رئيس المجلس : على المعنى حقيقة، على المعنى، يكتمل المعنى بالتصحيح بما يتفق مع ما أقر.

السيد رئيس اللجنة القانونية : الاصل أن يُعرض أمر جوهري مش أي أمر تافه، يعني الأمر الجوهري الذي يُعرض وليس أي أمر من الأمور.

يعني إجازة موظف مش معقول أعرضها على مجلس التربية والتعليم.

المقصود فيه الأمر المتعلق بالسياسة التربوية وبربط التعليم بالخطط التنموية، الأمور العامة التي تشابه وتماثل ما ورد في الفقرات «١-٦» ليس اي أمر، والصياغة سليمة سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية : الحقيقة الصياغة دقيقة وسليمة، لأنه «وذلك في الأمور التالية» يعني حصر هذه في الأمور التالية وقد يكون أمور أهم منها، فحينئذ ليس ملزماً الوزير بعرضها.

ولذلك كانت صياغة القانون دقيقة «بما في ذلك الأمور التالية» يعني فيه أكثر منها لكن الأمور الجوهرية هي التي تعرض.

ويمكن انه إذا بده يُنقل موظف أن يحال للمجلس، أصلاً العرف والعادة ينقضان ذلك.

وصوتنا على هذا الأمر والرجوع اليه غلط تنظيمياً ونظامياً . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : يا سيدي إحنا أقرينا الفكرة، على الوزير، وبدنا الباقي يتفق معها، هذا الموضوع. استاذ أحمد عويدي.

الدكتور أحمد العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة أنا لم أصوت على هذه الفقرة، حتى كلمة «على الوزير» أنا لا أقر الزملاء عليها.

معالي رئيس المجلس: لأ، هذه غير قابلة للنقاش.

الدكتور احمد العبادي: هذه انتهت، اما كلمة «أي أمر» معالي الرئيس احنا صوتنا على كلمة «على الوزير» فقط.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت اللي صوتنا عليه لا يجوز الرجوع عنه، لكن بما يستقيم المعنى فيه بالنص المتفق عليه في مطلع المادة.

الدكتور احمد العبادي: يا سيدي عندما نقول «أي أمر من الامور» فهذا يعني ان الوزير لو اراد ان يشتري ماعون ورق يجب ان يعود الى المجلس. اي انه اعطاها على اطلاقها كل الامور الصغيرة والكبيرة ثم حدد بعد ذلك في اشياء اخرى منصوص عليها في هذه المادة.

هذه ستضيع المسؤولية الدستورية المنصوص عليها في الدستور في ان الوزير ومجلس الوزير مسؤولون امام مجلس النواب في السياسات العامة والممارسات العامة.

اذا اقرينا هذه المادة بكلمة على الوزير فان ذلك سينافي الدستور وستعود الينا من مجلس الاعيان. لذلك سيدي انا اتحفظ على هذا التصويت. . شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس.

في حالة على الوزير ان يعرض على المجلس اي امر من الامور غير المنصوص عليها في الفقرة «أ من هذه المادة» معناه شملت اي قرار من قرارات الوزير. فبالتالي اي قرار من قرارات الوزير اصبح مشمول وليس هذا ما هدف اليه القانون. لذلك اقترح اعادة النظر في هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: نستطيع ان نقول للوزير ان يعرض على المجلس اي امر من الامور غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) وعليه ان يأخذ رأي المجلس في الامور التالية. مظلة للوزير وعلى الوزير.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: يا سيدي الاعتراض الذي تفضل فيه الاستاذ عبدالرؤوف وايده الاستاذ فارس النابلسي باعتقادي انه وارد اذا بقي، احنا وافقنا على المعنى ان الامور الموجودة من فقرة (١ ـ ٦) على الوزير ان يعرضها على المجلس. لكن اذا بقيت صياغة المادة كما هي بالفعل تحدث لبس.

فأنا عندي اقتراح معالي الرئيس، تبقى الفقرة (ب) على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رأيه فيها، تحديدا موجودة من (١ ـ ٦) لانه احيانا يكون فيه امر مثلا شؤون التعليم في الضفة الغربية مش منصوص عليها هنا، احيانا تأتي مشكلة معينة اضراب. . الخ، ويجب ان يستنير برأي المجلس.

اذا اراد المجلس ورغب باعتقادي كحل توفيقي نستطيع ان نضيف فقرة (جـ). الفقرة (ب) على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رأيه فيها (١ ـ ٦) الفقرة (جـ) للوزير ان يعرض على المجلس اي امر لم يذكر في (أ) و (ب)، تصبح مسألة وجوبية ومسألة جوازية. . وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل هذا يكفي؟ شكرا لكم وموافقة على ذلك، تصحح الصياغة وتضاف (جـ)، الامانة العامة يصاغ اقتراح معالي الاستاذ ابومحمد.

السيد مقرر اللجنة القانونية: فقط كتصحيح انه تصبح الفقرة (ب) مش (٦) كما قال معالي نائب رئيس الوزراء، لانه وافقتم على نتائج الامتحانات العامة.

معالي رئيس المجلس: طيب، المهم الفقرة (جـ) تضاف بالنص اللي ذكره معالي الاستاذ ابومحمد.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢٥ ـ تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية.

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٢٥ :

أ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التربية والتعليم) على النحو التالي :

١ ـ الوزير رئيسا
٢ ـ الامناء العامون نواب للرئيس
٣ ـ المديرون العامون والمستشارون ومن برتبتهم الوظيفية في مركز الوزارة (اعضاء)
٤ ـ مالا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية يعينهم الوزير بالتناوب (اعضاء)

ب ـ تتولى هذه اللجنة اقتراح مبادىء السياسة التربوية العامة للوزارة في المجالات المختلفة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والبعثات والتأهيل والتدريب وقبول الطلبة وانشاء المدارس والامتحانات ومشروع الموازنة العامة واعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: «بداية كلام الاستاذ محمد الزبن غير واضح في التسجيل».. واشعر بأن الحكومة قد اتجهت الى هذا التوجه منذ فترة، فان ما جاء في قرار لجنة التربية والتعليم ربما يخالف هذا التوجه، فالحاكم الاداري هو رئيس الحكومة المحلية. واشعر ايضا ان الفعاليات الرسمية والشعبية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظات والالوية هي اكثر معرفة بهذه التوجهات.

لذلك اشعر ما جاء في مشروع قانون الحكومة هو المناسب والملائم وارجو الموافقة عليه.. وشكرا معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الزميل ابوجمال قفز عن المادة (٢٥) للمادة (٢٦) اللي هي لجنة التربية والتعليم المحلية، فلجنة التربية لم تلغي لجنة التربية المحلية ولا تعديلها.

في المادة (٢٥) لما شفنا القانون يتحدث عن مجلس تربية وتعليم ويتحدث عن لجنة تربية في المحافظة ولا يتحدث عن لجنة تربية وتعليم موجودة في الوزارة ولها مهمات وهي موجودة بنظام. فحتى يكون هناك تناسق وانسجام ويكون للنظام سند قانوني وضعت هذه هنا في القانون حتى يكون فيه اتساق وتناسق.

واللجنة موجودة في الوزارة لكنها لم توجد في القانون واعتبر ان هذا خلل وهي موجودة في النظام، ولذلك لابد من وجودها هنا للاتساق.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان المادة (٢٥) المقترحة والمادة (٢٦) المقترحة وبالتحديد (٢٥) تتداخل الى حد ما مع عمل مجلس التربية والتعليم ويزيد من اعباء الوزير واعباء الموظفين الاخرين. وهناك جهاز متكامل في وزارة التربية والتعليم يستطيع ان يغطي كل المهام.

لذلك اقترح بأن يبقى مشروع الحكومة كما هو وان لا تضاف لا المادة (٢٥) ولا المادة (٢٦) المقترحة.. وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة اولا هذا قانون مؤقت وهذا مطبق والاصل ان يطبق وله مدة طويلة. ولذلك اذا اقترح هذا القانون المؤقت وجود لجنة محلية واعتبر ان هذا مهم، اليس الاولى ان تكون هناك لجنة محلية فعلا في وزارة التربية ككل لها مهامها وحينئذ تخفف عن المجلس.

وقد شكونا قبل قليل ان المجلس له اعباء كثيرة لا يستطيع ان يقوم بها، فاذا ما قامت هذه اللجنة ورأينا انها اكثر اهمية من اللجنة اللي في محافظة البلقاء او معان او الطفيلة ففي المركز لابد من وجود هذه اللجنة، بل من باب اولى ان تكون كذلك وان لا تلغى.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس الواقع كما اشار النائب المحترم رئيس لجنة التربية والتعليم، هذه اللجنة لجنة التربية والتعليم المركزية موجودة في وزارة التربية والتعليم. عدم ذكرها في هذا القانون لا يعني عدم وجودها، وحتى هي موجودة بنفس الوظائف اللي اقترحها القانون. لكن نرجو ان نعود للمادة اللي اقريناها، المادة (١٤)، انه «ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية: تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير...»، من جملة هذه الوحدات الادارية التي أنشأت بموجب نظام اللي يستند للمادة (١٢٠) من الدستور.

فمن جملة الوحدات الادارية التي أنشأت في الوزارة هي لجنة التربية والتعليم المركزية اللي هي بالفعل مكونة من الجماعة اللي ذكرهم القانون. لكن ذكرهم في القانون قد يتنافى مع الدستور لانه هي مشكلة بموجب نظام يستند للدستور.

فاذا نصينا عليها في القانون قد ينشأ ضرر يتعارض مع الدستور لانه قد يغير ذلك النظام، ولجنة التربية والتعليم بدل ان تكون موسعة بهذا الشكل قد تقل، قد تتوسع اكثر، عندئذ يتعارض عندما ننص عليها في النظام الذي سيستند الى الدستور سيتعارض مع القانون.

الذي اريد ان اؤكده معالي الرئيس ان هذه اللجنة موجودة وتمارس صلاحياتها، ويمكن نفس الصلاحيات، لكن السند المرجعي لها هو ما نص عليه القانون وهو نظام يستند الى الدستور في مادة (١٤).

لذلك يمكن اقتراح حذفها هو اقتراح صائب وليس في ذلك من اي ضرر. قال الاخوان اذن لماذا تترك لجنة محلية؟ لانه لم تذكر في المادة (١٤)، المادة (١٤) قالت ينشأ في مركز الوزارة الاجهزة الادارية التالية، فذكرت في المادة (٢٥) لتنص على اللجان التي ستنشأ في المحافظات والالوية.. وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة ما قالت في المادة (٢٤) تنشأ في مركز الوزارة، قالت (تنشأ في الوزارة) هذا اولا.

ثانيا: الحقيقة انا افهم الوحدات الادارية غير لجنة التربية والتعليم. ومن هنا لابد ان تبقى سواء كانت محلية ام مركزية.

لان المادة (١٤) «تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها»، هذه اللجنة الحقيقة اذا نظرنا الى مهماتها المنصوص عليها «تتولى اللجنة اقتراح مبادىء السياسة التربوية العامة للوزارة في المجالات المختلفة فيما يتعلق بشؤون الموظفين». يعني هي تنظير، انما هناك فيه نوع من المتابعة وحسن سير العمل وما الى ذلك،

فالفرق شاسع جدا.

فلذلك ارى ان تبقى المادة (٢٥) وان يضاف الى ذلك ايضا لجنة مركزية في الوزارة.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس الحقيقة نحن عندما تحدثنا في الفصل الرابع عن جهاز وزارة التربية والتعليم واثير ما اثير حوله من جدل وحسمت نتيجة الجدل بقرار المجلس الكريم. حقيقة نظام التنظيم الاداري في الوزارة من مطالعتي له تعرض لهذه اللجنة، اللجنة المركزية، كما اشار الى ذلك معالي نائب رئيس الوزراء. لذلك حقيقة انا لا اريد ان ابقي هذه النقطة نقطة خلافية، في النتيجة الامر الحمدلله مغطى، سواء حذفت المادة ام بقيت فهو مغطى.

لذلك الاكتفاء بالمادة (٢٥) كما جاءت في القانون المؤقت قد يغنينا ولا داعي للتشبث، حسب رأيي، بالمادة (٢٥) كما جاءت من لجنة التربية والتعليم لان هذا الامر مبحوث بالنظام الاداري لوزارة التربية والتعليم المعزز بالمادة (١٤) من القانون التي اقريناها في الجلسة الماضية سيدي الرئيس.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اعتقد ان الامر اصبح واضح، لجنة التربية والتعليم المركزية هامة واساسية وهي صاحبة التخطيط المركزي للوزارة، وهي عقل الوزارة، وهذا ما عبر عنه معالي الوزير.

لكن هل هذه اللجنة تكون بهذا القانون ام تكون بنظام التنظيم الاداري، هذا الخلاف، اما وجودها ومهامها قضية اساسية. المعروض على المجلس الكريم ان يرشدنا ان تكون هنا في القانون او ان تكون بنظام التنظيم الاداري، هذا الخلاف فقط. وارجو ان يكون ما قاله معالي الوزير الان وثنى عليه رئيس اللجنة القانونية، ولا اعتقد ان هناك اهمال لمهمة اساسية.

الامر اصبح واضح والقرار لكم، هل توافقون على ذلك، ان تبقى اللجنة المركزية في نظام التنظيم الاداري، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: (٣٧) من (٥٨).

(٣٧) من (٥٨) وموافقة عليها ان تبقى في نظام التنظيم الاداري. الفصل الذي يليه الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يصبح الفصل السابع بدل السادس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: تبقى المادة فقط كما هي فقط في القانون المؤقت كما اقرها المجلس الكريم وليس هناك ضرورة ان نجعلها فصلا مستقلا، يبقى الفصل السادس كما هو، ما فيه تعديل لانه الغي.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٥) عن اللجان المحلية.

الدكتور علي الفقير: بالضبط، الفصل السادس يبقى كما هو سادس.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يا اخوان اذا سمحتم، الاصل فيه اقتراح ووفق عليه اضافة فصل جديد تحت رقم يسمى الفصل السادس، لجان التربية والتعليم ويشمل مادتين (٢٥) و(٢٦) ووافقتم على ذلك وناقشتم بعد ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم اللي يحكيه المقرر صحيح، لكن ما دام بقيت مادة واحدة..

السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا اردتم ان تغيروه غيروه حتى لا يبقى في المحضر انكم اتخذتم قرار..

معالي رئيس المجلس: لا يوجد مشكلة، الاستاذ سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس الحقيقة لم يعد هناك ضرورة لعبارة اضافة فصل جديد، وانا اقترح ان تبقى المادة (٢٥) كما جاءت في القانون المؤقت ملحقة بالفصل الذي جاءت فيه فقط، الفصل الخامس، هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: طيب، المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

الفصل السادس

٦ ـ المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة.

المادة ٢٦ ـ تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: عفوا، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية نقطة نظام.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: احنا تجاوزنا مادة يا معالي الرئيس، الخلاف كان حول اضافة المادة (٢٥) والمادة (٢٦)، ناقش المجلس الكريم هذه الاضافة ولم يقرها. لكن هناك تعديل قدمته اللجنة التربوية ووافقت عليه على اللجنة المحلية، لم يعرض هذا للنقاش.

معالي رئيس المجلس: اللجنة المحلية واردة.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: لأ، عليها تعديل، بدنا موافقة اما على التعديل واما على القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٥) تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم.. اقرت ووافق عليها المجلس، استاذ داوود.

السيد داوود قوجق: معالي الرئيس النقاش كان حول المادة المضافة من لجنة التربية حول لجنة المركز، اما تشكيل اللجنة المحلية فيه اقتراحين اقتراح في القانون المؤقت واقتراح من اللجنة التربوية ولم نناقش اقتراح اللجنة التربوية حتى الان في طريقة التشكيل. لذلك يجب ان نناقش الاقتراح لنقر اي الاقتراحين.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس،

حول المادة (٢٥) التعديل الذي اجرته لجنة التربية والتعليم حذف وبقي كما ورد في القانون المؤقت. الان نحن امام المادة (٢٦)، كما هو امامنا ايضا لجنة التربية والتعليم انشأت لجنة جديدة. فهل نبقي عليها ام لا؟ موضع مناقشة.

ان جاز لي ان اقول انا لا اعرف حقيقة فيه تنظيم اداري داخلي لوزارة يتم بقانون، عادة كل تنظيم اداري يقتضي المرونة لانه قابل للتغيير بين وقت واخر. فلذلك من الطبيعي ان يكون اما تنظيم اداري داخلي او على اقصى حد ان يكون بنظام، فلذلك انا حقيقة استغرب ان يرد بقانون تشكيل لجان، بموجب قانون.

لذلك انا اقترح ايضا بقاء المادة (٢٦) كما وردت في القانون المؤقت وحذف ما ورد من تعديل من لجنة التربية والتعليم.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس يبدو لي هذا القانون لان مواده طويلة يمكن يعمل بعض الارباك عند بعض الزملاء.

الحقيقة سيدي الرئيس احنا عندما تحدثنا عما اشار اليه سعادة المقرر في اضافة فصل جديد قلنا هذا الكلام ما عاد له لزوم لان المادة المتعلقة باللجنة المركزية حذفت وبقيت المادة المتعلقة باللجنة المحلية. وقلنا هذه المادة نوافق عليها كما جاءت في القانون المؤقت.

معنى ذلك ان ما جاء في اقتراح لجنة التربية تحت المادة (٢٦) هو متعلق بالمادة (٢٥) واللي احنا وافقنا عليها كما جاءت في القانون المؤقت وصوتنا على ذلك وانتهى الموضوع سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: اؤيد ما قاله رئيس لجنة التربية والتعليم واخالف رئيس اللجنة القانونية، ذلك ان قرار لجنة التربية والتعليم والموافق عليه من اللجنة القانونية يقتضي قضيتين، القضية الاولى استحداث مادة جديدة تحت رقم (٢٥) وهي اللجنة المركزية والتي صوتنا على ان تحذف وتبقى محكومة بنظام في التربية والتعليم.

اللجنة المحلية الموجودة في القانون المؤقت هناك مقترح من اللجنة التربوية يبين خلاف ما ذكره القانون المؤقت، وهذا لم نصوت عليه.

ولذلك الان يجب ان نناقش هذه المادة اللي هي (٢٥) المتعلقة باللجنة المحلية، وانا مع القانون المؤقت في هذا المجال لانني لا اؤيد اللجنة التربوية ان يكون ممثل عن الحاكم الاداري ويرسل غدا موظفا صغيرا في المتصرفية او المحافظة ليترأس لجنة تربوية مهمة جدا. لذلك انا مع ان يكون الامر كما ورد في القانون المؤقت.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية: بسم الله، الحقيقة لازالة اللبس المادة (٢٥) اصبحت مادة (٢٦) عند لجنة التربية لان المادة (٢٥) لم نوافق عليها.

الان المادة (٢٥) اللي هي «تنشأ لجنة محلية للتربية..»، ولم تذكر التشكيل، حسب اقتراح

لجنة التربية اصبحت المادة (٢٦). فهل نوافق على تشكيلها بهذا او لا؟ هنا مثار الخلاف. اما ان نوافق على المادة (٢٥) في القانون المؤقت او على المادة (٢٦) اللي الان بدها تصبح (٢٥) لانه الغيت المادة الاولى. وانا ارى فعلا الحاكم الاداري يكون هو المسؤول عن لجنة التربية يمكن يكون عمره ما سمع بالتربية ولا غيره ويقصد يتحكم، فهذه مشكلة... وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتوا تتابعوا ما يجري، الاخوان اللي التبس عليهم المادة (٢٦) باقتراحات اللجنة التربوية وليس في الاصل.. هذا اللبس اللي حصل بين (٢٥) في القانون المؤقت وبين (٢٦)، اللي هي شيء واحد، في تنسيب اللجنة التربوية المادة (٢٥) عند اللجنة التربوية شطبت، واصبحت (٢٦) عند اللجنة التربوية هي (٢٥)، واضح اخواني؟

الخلاف هو لماذا اللجنة المركزية في الوزارة بموجب نظام واللجنة المحلية بموجب قانون؟ الاصل فيها لان نظام التنظيم الاداري للتربية والتعليم ينظم شؤون الوزارة، هنا اناس من خارج الوزارة ومن وزارة مختلفة لا يحكمها نظام التنظيم الاداري في وزارة التربية والتعليم.

فالآن معروض عليكم المادة (٢٥) في الاصل والمادة (٢٦) في تنسيب اللجنة التربوية وهو شيء واحد، هل تقرون الاصل المقدم في القانون المؤقت ام الذي قدم لهذا الموضوع بالذات اللجنة المحلية وليس اللجنة التربوية.

الآن الامر لكم هل تقرون ما جاء في الاصل ام تأخذون بتنسيب اللجنة التربوية، واضح؟ طيب، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: انا استغرب اذا كانت هذه اللجنة المحلية، اصلا في التربية والتعليم لجنة يرأسها مدير التربية والتعليم.

انا اقول، وجهة نظري اقترح على زملائي، اما ان تقر اللجنة وفق ما اقترحته اللجنة التربوية واما ان تحذف كل اللجان وتنظم بموجب نظام وليس بموجب قانون. اما اذا بدها تبقى فلنأخذ برأي اللجنة التربوية لانه اصلا فيه لجنة تربية تتعلق بالتعيينات والتنقلات وتعيين المراكز ورسم السياسة التربوية داخل الوزارة. هذه اللجنة اللي يحكوا عنها الاخوان لاستئجار مدرسة واستئجار كذا، عملتوها لجنة كبيرة جدا وهي ليست بهذا.

احنا نقترح نشير في النظام الى اللجنة التربوية الفنية اللي داخل الوزارة وداخل المديرية.

لذا انا ادعو الزملاء الموافقة اما على اقتراح اللجنة التربوية لانه فعلا فيه لجنة ويرأسها مدير التربية والتعليم. واما اذا اقريتم مبدأ ان اللجان كلها لا تكون في القانون فتحذف كلها.

معالي رئيس المجلس: اللجان المحلية قائمة، وهذه لجنة محلية في المحافظة او اللواء. تفضل الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يا اخوة الحقيقة القانون المؤقت تضمن تشكيل اللجنة، واقتراح لجنة التربية ايضا تضمن التشكيل. انا ارى شطب التشكيل من القانون المؤقت ومن

اقتراح اللجنة، تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في كل مركز محافظة يشكلها الوزير. ونزيح التشكيل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

ارجو من السادة رؤساء اللجان، هذا الموضوع فيه لجنتين ومقررين، ومقرري هاتين اللجنتين مع الاحترام لهما ان يرحمونا، وانت وضحت لنا الامور فنصوت.

من يريد ان يصوت على الشطب يصوت ومن يريد ان يصوت على الاقرار يصوت، اما ان تبقى الامور مساجلة بين هذه اللجنة وتلك وبين هذا وهذا فهذا أمر ما يصير يا سيدي، خلينا نصوت ونخلص.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معروض على المجلس الكريم الان واتوقع الامر اصبح واضح، اما ان نأخذ برأي اللجنة التربوية بتشكيلها المقترح في المادة (٢٦) في قائمة اللجنة التربوية اللي هي نفسها (٢٥) في الاصل او نأخذ بالاصل. الابعد هو اقتراح اللجنة التربوية، من يوافق على تنسيب اللجنة التربوية تحت المادة (٢٦) وتقابل المادة (٢٥) في الاصل. من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١١) من (٥٠).

معالي رئيس المجلس: (١١) من (٥٠) وغير موافق عليه. من يؤيد كما جاءت في المشروع الاصلي؟ شكرا. المادة التي تليها: المادة (٢٦).

السيد مقرر اللجنة القانونية: قرأناها.

معالي رئيس المجلس: المادة ٢٦؟ موافقة كما جاءت. المادة (٢٧).

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٢٧ ـ أ ـ توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة.

ب ـ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٢٨ ـ تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من

هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢٩ ـ الامتحانات العامة:

أ ـ تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب ـ تستوفي الوزارة من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوماً يحدد مقدارها وطريقة تحصيلها وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ داوود قوجق.

السيد داوود قوجق: في الفقرة (أ) «تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل» معنى ذلك الثاني والثالث، هل هذا هو المقصود؟ ام منهاج الثالث فقط.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة في منهاج اخر صف، هذا الذي جرت عليه العادة والقانون.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سعادة المقرر لم يقرأ قرار لجنة التربية وقرار اللجنجنة القانونية حول هذه المادة الحقيقة فيه تعديل جوهري للجنة القانونية حول هذه المادة، وايضا فيه بقرار اللجنة التربوية اضافتين فقرة (جـ) و (د). لم يقرأ قرار اللجنة التربوية وقرار اللجنة القانونية حتى نصوت.

فأرجو ان تكلفوا المقرر بأن يقرأ قرار اللجنة التربوية وقرار اللجنة القانونية.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: قرار لجنة التربية والتعليم.

المادة ٣٠ (سابقا ٢٩):

اضافة فقرتين جديدتين جـ، د:

٣٠ ـ ج ـ تنظم الوزارة الامتحانات المدرسية بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

د ـ تتولى الوزارة معادلة الشهادات في مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة فما دون.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣٠) (٢٩ سابقا):

الفقـرة (ب): اعادة صيـاغتها بـالنص التالي (تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقـداره وطريقـة تحصيله وكيفية دفعـه وسائـر الامـور المتعلقة بـه بموجب نـظام يصدر لهـذه الغاية، كما تحدد اجـور العاملين في الامتحـان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٩) الفقرة (أ)، اي اعتراض من الاخوان؟

موافقة، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: بالنسبة لقرارات لجنة التربية والتعليم الواقع انها غير واردة لانها تنص على ما يلي «تنظم الـوزارة الامتحـانـات المـدرسيـة بمـوجب تعليمات»، الامتحانات المدرسية هي امتحانات نقل محلية مدرسية. هذا الفصل يتحـدث عن الامتحانات العامة بعد نهاية المـرحلة الثانـوية وليس عن امتحانات النقل من صف الى صف.

فـالحقيقة ان اقتـراحـات لجنـة التـربيـة والتعليم غير واردة مطلقا لاننا لا نتحدث عن امتحانات النقل المدرسيـة من صف الى صف اعـلى. نحن نتحـدث، عنـوان الفصـل «الامتحـانات العـامة» وهـو شهادة الـدراسـة الثانوية، لذلك ارجو ان لا يؤخذ باقتـراحات لجنة التربية والتعليم.

واما فيـما يتعلق بـاقتـراحـات اللجنـة القانونية هي فقط اعادة صياغة بالنسبة للفقرة (ب)، لم تغير الاحكام الموجودة في الفقرة (ب) انما هي تقديم وتأخير، لذلك ما فيه مـانع ان يؤخذ بها. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، المطروح الان صيـاغة اللجنـة القانـونيـة، هـل يـوافق المجلس الكريم على ذلـك؟ موافقـة. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة القانونيـة: الحقيقة يبدو لي تم الاتفاق ضمنا على حذف (جـ) في تعديل لجنة التربية. فعلا ما اورده معالي نائب رئيس الوزراء كلام مقنع لان عنوان هذه المادة «الامتحـانـات العـامـة» وليس الامتحـانـات المدرسية، اذن «جـ» انتهت. بقيت الفقرة (د) الامر متروك للمجلس.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيـد رئيس لجنـة التـربيـة والتعليم: الحقيقة فيه ايضـا تجري في الميـدان امتحانـات عامة، نهاية الفصل الاول ونهاية الفصل الثاني وايضـا لهـا تعليمـات، الحقيقـة الامتحـانـات والعلامات كلها عامة وكلها مركزية، فأنا لا ارى هذا الحذف. لابد الامتحانات المدرسية تنظمها الوزارة.

معـالي رئيس المجلس: الامتحـانـات العامة لها مفهوم محدد.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: هي عامة معالي الرئيس ويتم فيها النقل من مرحلة الى مرحلة ومن صف الى صف.

معالي رئيس المجلس: الامتحان العام له مفهوم محدد في التربية والتعليم وواضـح. اي مـلاحظة عـلى الفقـرة (د) في اقتـراح اللجنـة التربوية؟ معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: «بـداية كـلام معالي الاستـاذ ذوقان الهنداوي غير واضحة في التسجيل. . .».

يجب ان لا تكـون من صـلاحيـة وزارة التربية والتعليم، شهادة الدراسة الثانوية العامة تعادل من اجل الالتحاق بالجامعات بالدراسة الجـامعيـة العليـا، وعنـدئـذ هي تكـون من صلاحيات وزارة التعليم العالي او الجامعات. ويجب ان لا ينص عليهـا هنـا بـأن تكـون من صـلاحيـات وزارة التـربيـة والتعليم. فهـذه الاضافة غير واردة. . شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هناك لجنة عـامة لمعـادلـة الشهـادات تتبـع وزارة التعليم العالي. الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: انا حد علمي ان المعادلة للشهادة الثانوية فما دون، من الذي يصدر الشهادة الثانوية الاردنية؟ وزارة التربية والتعليم. ومن الذي يعطي معادلة لاي شهادة من اي مكان اخر؟ هي الجهة التي تقرر ان هذه الشهادة مستكملة لكل المتطلبات.

وزارة التعليم العالي تعادل الشهادات فيما اكثر من الثانوية العامة، ولذلك نُص هنا الثانوية العـامة فـما دون. وهذا من اختصـاص وزارة التـربيـة والتعليم وليس من اختصـاص وزارة التعليم العالي.

معالي رئيس المجلس: السؤال، هل لجنة المعادلة العـامة للدولـة التي تتبع وزارة التعليم العالي، هل تشمل هذه ام لا؟ الاستـاذ داوود قوجق.

السيد داوود قوجق: حقيقـة قد تحتـاج وزارة التربية والتعليم معادلة شهـادة للسادس الابتدائي او التاسع او العاشر. . الخ، فلابد ان تتولى وزارة التربية معادلة الشهادات دون شهادة الثانوية العامة، الثانوية العـامة فـما دون، اما التعليم العالي خارج التعليم الثانوي.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: باعتقادي ان الامر يتعلق بمعـادلة شيء ليس مـوجود في الاردن، يعني معادلة شيء غير موجود في الاردن مع شيء يوازيه في الاردن. وباعتقادي ان وزارة التربية والتعليم لتحـديد الصف الـذي يستحقه هـذا الطالب لها اسس معتمدة في هذا الموضوع لسنا بحاجة الى التنصيص عليها قانونيا، فهي اذن هي تحدد هذا يساوي الصف السادس او السابع او الثامن او التاسع او العاشر.

اما الثانوية العامة لصلاحية ان تنتقل الى الجامعة فهذه اختصاصات وزارة التعليم العالي لانها لها اتصالات مع الدول الخارجية وتحديد الاسس لمنح هذه الثانوية العامة الموازية للثانوية العامة الاردنية.

لـذلـك هنـاك لجنـة تقييم الشهـادات ومعادلتها في وزارة التعليم العـالي، لذلـك لا حاجة لهذا التزيد وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هناك فرق وهناك حاجة لمثل هذا النص، يعني افترض ان طالبا يريد ان ينتقل من مدرسة في الاردن الى مدرسة خـارج الاردن،

يحتاج الى من يقول ان مستوى هذا الطالب او الصف الذي تخرج منه يعادل شهادة كذا كذا حتى يستطيع ان يلتحق بمدرسة اخرى.

فمن هنا معادلة الشهادات او تقييمها، تقييم مرحلة الدراسة في صف ما من الصفوف هي مهمة وزارة التربية والتعليم، وليس لوزارة التعليم العالي اي صلاحية في هذا الامر.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

انا كنت ساسأل معالي نائب رئيس الوزراء ان كان هنالك نظام يتعلق بمعادلة هذه الشهادات ام لا؟ لكن الحقيقة الاجابة لا تحضرني الان حول هذه النقطة. بفرض انه لا يوجد نظام، اعتقد انه من اللازم ان يوجد نظام لهذه القضية او تعليمات.

القانون في اخره مادة تقول للوزارة ان تقيم الانظمة المناسبة لتنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون. لذلك قضية معادلة الشهادات، شهادة الدراسة الثانوية فما دون، ممكن ان يرد في النظام وليس حصرا في هذا القانون او في هذه الفقرة سيدي الرئيس.

لذلك حذف هذه الفقرة لا يضر، واذا رأت الوزارة ان هناك حاجة لتعادل شهادة معينة اقل من شهادة الثانوية العامة تصدر نظام او تعليمات لهذه الغاية تعادل بموجبها الشهادة المذكورة. وانا ارى ان تحذف هذه الفقرة سيدي الرئيس... وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، ارجو ان اذكر الاخوة الكرام مرة ثانية بأننا نتحدث عن الامتحانات العامة وعن الشهادات العامة، وهي موجودة في التعريفات، شهادة الثانوية العامة التي تمنح بعد انهاء مرحلة التعليم الثانوية. ولا نتحدث عن النقل من صف الى صف، او الشهادة التي تنقل الطالب من صف الى صف. هذه موجودة، كما اشار الاخوة، موجودة في تعليمات ثابتة وراسخة في وزارة التربية والتعليم. اصلا لا تحتاج الى معادلة، تحتاج الى الشهادة نفسها.

طالب في الصف الخامس الابتدائي يأتي من سوريا، نرى الشهادة نفسها انه في الصف الخامس الابتدائي وعليها كل التصديقات من السفارة الاردنية والمستشار الثقافي... الخ. نحن لا نتكلم عن شهادات النقل المدرسية من صف الى صف، نحن نتكلم عن الشهادات العامة اللي هي شهادة الدراسة الثانوية العامة وما فوق. اما النقل من صف وشهادة الطالب ان يقبل من صف الى صف هذه موجودة في وزارة التربية بموجب تعليمات، وبهذه المناسبة متفق عليها مع كل الدول العربية.

يأتينا طالب من الصف الخامس الابتدائي من العراق فقط نتأكد انه فيه على الشهادة ختم السفارة الاردنية والمستشار الثقافي، فيه اختام معينة وتصديقات، وينتهي. لا تحتاج الى معادلة، ننقله رأسا ونضعه في الصف السادس الابتدائي، هذه بموجب

اتفاقيات عربية ودولية.

فنحن نتكلم عن معادلة الشهادات العامة، العنوان الامتحانات العامة وليس امتحانات النقل المدرسية من صف الى صف وشهاداتها... وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، اعتقد ان اصبح واضح ويكتفى بما جاء في تعديل اللجنة القانونية بالصياغة التي قدمتها. المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٣٠ - تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣٠) في القانون المؤقت: شطب كلمة (ونتائجه) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان هذا النص من جهة غير دستوري، ومن جهة اخرى فانه يتعارض مع ما قرره هذا المجلس الكريم في قانون محكمة العدل العليا الذي صدر عن هذا المجلس في دوراته السابقة، حينما نص على انه لا يجوز تحصين اي قرار اداري في اي قانون خاص.

وهنا نلاحظ ان هنالك تحصين لقرارات الوزارة المتعلقة باجراءات الامتحان، لماذا تحصن هذه القرارات؟ لماذا نحصن اي قرار اداري؟ لماذا لا يبقى قانون محكمة العدل العليا هو القانون السائد في هذا المجال؟

فأرى ان تشطب هذه المادة ولا تبقى في القانون المؤقت... وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا معالي الرئيس.

في الحقيقة كما قال معالي الاخ ابوفيصل التحصين هنا غير وارد ونحن نقول بالشورى والديمقراطية، فهذا التحصين يتنافى مع مبدأ الشورى والحرية والديمقراطية.

ونخشى ذات يوم تحت مظلة الديمقراطية ان تكون الحكومة مشكلة من حزب ما في البلد، ويتخذ قرار...

معالي رئيس المجلس: خلينا في الموضوع.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: انا في صلب الموضوع، ويتخذ قرار سياسي ضد تلك الامتحانات في فترة من الفترات كما اتخذ قرار سياسي بالغاء امتحان الشهادة الاعدادية قبل اكثر من (٢١) سنة.

فلذلك انا مع معالي الاخ ابوفيصل بشطب هذه المادة، وان كان لابد من بقائها ان تقيد بهذه العبارة باستثناء حالات الظلم البين.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة نحن نناقش توجها ولا نناقش تخوفات، التوجه ان لا يحصن قرار اداري. ولذلك مشينا في هذا المجلس على هذه القاعدة، ومحكمة العدل العليا كما اشار الاخ ابوفيصل ايضا الى هذا المعنى. ولذلك نجد هذا القانون نشازا خاصة وانه صيغ في ايام وجود الاحكام العرفية، ولذلك كان متمشيا مع روح تلك المرحلة.

لذلك لا مبرر لبقاء هذه المادة، وعندنا قضاء يجب ان يقول كلمته في كل اشكالية يثيرها اي مواطن. ولذلك انا مع الغاء هذه المادة. . . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة للمرة الثانية سعادة المقرر ينسى ان يقرأ قرار اللجنة القانونية. قرار اللجنة القانونية وارد فيه شطب كلمة (ونتائجه) الواردة.

حقيقة شطب كلمة (ونتائجه) قد يقيم فهم اخر لهذه المادة، هناك فرق بين الاجراءات وقرار النتيجة. يعني انا شاكر للاخ ابوفيصل وللاخوان الذين تحدثوا على حرصهم على ان يكون لكل قضية قاضي وان يكون لكل مظلوم باب يطعن به امام القضاء المختص.

انا مع هذا التوجه بلا حدود، لكن نحن نتحدث عن اجراءات سيدي الرئيس، لا نتحدث عن قرارات نهائية، القرارات التي تخضع للطعن هي تلك القرارات الادارية النهائية.

اللجنة القانونية حذفت كلمة «ونتائجه»، من هنا يستقيم الفهم الذي ذهب اليه الاخوان. عندما نحذف كلمة «ونتائجه» من القانون المؤقت يستقيم الفهم الذي ذهب اليه الزملاء الذين يحرصون، واشكر لهم حرصهم، على ان يطعن بقرارات نهائية محددة.

اما الاجراءات فأعتقد سيدي الرئيس ان الامر ليس يتعلق بقرار اداري حتى يطعن به. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، السيد مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة يبقى الحذر وارد حتى بشطب كلمة النتائج، لان هذه الاجراءات قد يطعن فيها ايضا لا سيما حينما نظن ان الطالب قد غش ويمكن ان يعاقب وما الى ذلك، وهي تدخل ضمن الاجراءات ولا تدخل ضمن النتائج.

ثم «ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري» بقي التحصين موجودا. لكن الذي اريد ان اسأله اذا فتحنا هذا الباب هذا امر فعلا في غاية الخطورة، حينئذ سيتقدم عشرة الاف او عشرين الف طالب يطعنون في نتائج الامتحانات وشكل عشرين الف محكمة وبعدين ما تفضي المحاكم في هذه القضايا واذا الامور انتهت وتعطلت مصالح الناس. ولذلك لابد في هذا المجال، اللي اعتبره فني اولا وعلميا قبل ان يكون اداريا، لابد ان نضع حدا لهذا الامر. اما ان يدفع نصف دينار او دينار !! الا ان تقول انه

يدفع مثلا (٢٠٠) او (٣٠٠) دينار حينئذ الفقير لا يستطيع ان يطعن والغني هو الذي يستفيد من هذا القرار.

ولذلك ارى في هذه الناحية بالذات، اللي اعتبرها فنية اكثر منها ادارية، حتى لا يحدث ارباك وتعويق للناس ان تبقى هي وان نقر قرار اللجنة القانونية والتربية والتعليم في هذا المجال وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، بالفعل توجه المجلس فيما يتعلق بعدم تحصين اي قرار اداري بما فيه اجراءاته او نتائجه، هذا توجه كلنا كنا متفقين عليه.

لكن ما تفضل به النائب المحترم السيد مقرر اللجنة القانونية هو الذي املى على المشرع بأن يورد نص هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

بالاضافة للي شرحه سعادة المقرر الامر ليس فقط يتعلق بنتائج شخص معين، وبهذه المناسبة عدد كبير من الاخوان المحترمين عملوا في سلك التربية والتعليم وفي وزارة التربية والتعليم. منذ ان انشىء هذا الامتحان لم يتظلم شخص ما وثبت ان تظلمه كان سليما وصحيحا. كل من يتظلم تفتح له اوراقه وتكشف ويدقق بها، وفيه جماعة اعضاء في هذا المجلس جاءوا وتظلموا بالنسبة لنتائج اخوان لهم او ابناء ووجدوا ان التظلم غير صحيح.

بالاضافة الى ما ذكره سعادة المقرر الامر لا يتعلق فقط بأشخاص، غدا اذا الغيت لسبب او اخر، بسبب اجراء شكلي كان غير متنبه له ولا يؤثر بالنتيجة ولا يقدم، والغيت كل نتائج الامتحان وليس بالنسبة لشخص واحد فقط، الغيت نتائج الامتحان بالنسبة لسبعين الف انسان تقدموا هذا العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية، هل هذا شيء معقول؟ يعني بالنسبة للممارسات اللي حدثت في الامتحانات العامة وجزء منا يعلمها ومقتنع فيها ومتأكد منها، ولان هذا الوضع يختلف تماما عن القرارات الادارية الاخرى، الحقيقة انه فيه ضرورة لبقاء المادة كما وردت في مشروع الحكومة. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكرا معالي الرئيس.

نادرا ما اتفق مع سعادة المقرر ولكني اتفق معه بما قاله قبل قليل، واشعر بأنه لا يعقل انه كل عام يتقدم ما يزيد عن خمسين الف طالب للثانوية العامة، او ربما اكثر، ان يسمح لاي شخص.

وكما تفضل معالي نائب الرئيس بأنني على معرفة تامة ان كثيرمن الطلبة ممن يرغب ان يطلع على اوراقه او علاماته فانه يحصل على ذلك.

لذلك انني لا اجد بأن الاجراء الذي يطالب به من قبل الزملاء انه يوافق المسيرة التربوية، واطالب الزملاء بالموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ داوود.

السيد داوود قوجق: بسم الله، اولا لا تناقض بين تحصين هذا القانون وقانون محكمة العدل، اذ ان قانون محكمة العدل يجيز تجاوز اي تحصين في اي قانون كما ورد في ذلك القانون.

اما فيما يتعلق بنتائج الامتحانات العامة، حقيقة اذا تدخلنا بهذه النتائج او سمحنا باستئناف او بطعن فتصبح نتائج الامتحانات في مهب الرياح. وفي هذه الحالة لا يستطيع ان يلجالى المحكمة الا من يستطيع ان يدفع الرسوم واتعاب المحاماة.

والحقائق تشير هنا ان الامتحانات العامة من ادق الاجراءات التي تجري في هذا البلد، ولا نجد حالات تجاوز او حالات خطأ الا اذا كان خطأ غير مقصود وفي حالات نادرة جدا والنادر لا يحكم عليه.

لذلك يجب ان يبقى القانون كما ورد دون اي تدخل.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس.

ابتداء اثني على ما ذكره معالي الاخ عبدالكريم الدغمي من حيث شطب هذه المادة. انا في تقديري نتائج امتحانات الثانوية العامة هي اخطر نتائج في حياة المواطن، اذ ينبني عليها الكلية والتخصص الذي سيدرسه بعد ذلك.

ومن هنا اذا كانت وزارة التربية والتعليم واثقة تماما من اجراءاتها فلتفتح الباب للقضاء وليقل القضاء كلمته .. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: حقيقة انا افهم المخاوف التي في ذهن بعض الزملاء، لكني اريد ان اوضح ان الوضع القائم الان «وهنا الكلام غير واضح في التسجيل»... الان بحكم قانون محكمة العدل العليا غير محصنة، يعني امتحان السنة الفائتة كنا في ظل وضع قضائي الامتحانات فيه ونتائجها غير محصنة. حقيقة الخمسين او السبعين الف طالب هل رأينا منهم احد لجأ الى محكمة العدل العليا؟

انا اعتقد يا اخوان هذه المخاوف مخاوف في غير محلها، احنا الان رغم وجود نص التحصين في القانون نحن امام قانون محكمة عدل عليا لا يحصن.. ومع ذلك في السنة الفائتة لم نرى احدا اطلاقا لجأ الى محكمة العدل العليا.

اذن الناحية العملية التي يحتج بها الزملاء امر غير وارد، فالمجلس الكريم اختط منهجا يحمد بأن أبقى المحاكم مفتوحة للجميع لتكون سيادة القانون للجميع وعلى الجميع. وواقع الحال ان من يلجأ الى القضاء ليس صحيحا انه يدفع نصف دينار مثلما قيل في هذا المجلس، بالعكس الحد الادنى (٥٠٠) دينار الى (٣٠٠)، رسم المحكمة. ولا يلجأ الى التقاضي الا من عنده امر جدي يقتضي الالغاء.

وحقيقة يا اخوة محاكم القضاء الاداري هي محاكم انشاء لا تلغي القرار الاداري لمجرد سبب بسيط، لا يمكن ان تلغيه لسبب بسيط.

وايضا فقط اثر الالغاء على الطاعن، اذا طعن واحد والغى القرار يلغى لمصلحته ولا يلغى القرار لسبعين الف او مئة الف. من قال ان الالغاء يكون لسبعين الف !!

لذلك اعود لاقترح ان المخاوف غير قائمة، واقتراح الغاء عجز المادة الذي يقول «ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري»، اقترح الغائه من نص المادة (٣٠)، وتبقى المادة كما هي ولكن مع حذف «ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري»... وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة أنا ما قلت أن رسم المحكمة نصف دينار، كان هناك أي طالب، أي انسان، ممكن أن يطعن حتى في الجامعة أو غير الجامعة ممكن يدفع للجهة المختصة نصف دينار.

الامر الثاني حينما نقول الرسم «٥٠٠» دينار من يستطيع من الفقراء إذا طعن فعلاً ووجد أنه مظلوم أن يدفع «٥٠٠» دينار وهو لا يجد لقمة الخبز.

وهذا حقيقة تشغيل للمحامين ومورد كبير لهم يمتصونه من أموال الناس الذين لا يستطيعون ذلك.

وبالتالي كأننا قلنا هذه الطعون مخصوصة بالاغنياء لا الفقراء.

ومن هنا نقول ينبغي أن تبقى هذه المادة، أما لماذا لم يطعن الناس ؟ لأن المعلومات لا تزال لديهم أن هذه القرارات محصنة ولا يطعن بها.

حينما يعلم الناس جميعاً أن هذا القانون قد ألغي، القانون المؤقت، حينئذ سينبري لك الآف الناس بهذا وفعلاً سيشتغل المحامون وسيكون الاثراء بلا سبب في هذا المجال .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة أنا شخصياً دققت مرة ثانية وثالثة في هذه المادة، المادة تقول «تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات إمتحان شهادة الدراسة الثانوية قطعية»، الاجراءات يعني كيف ؟ متى الامتحان، في شهر «٦» أو «٧»؟ في أي مكان ؟ القاعة كيف شكلها؟.

يعني أمور تتعلق باجراءات الامتحان وليس بنتائجه.

لا توجد قرارات متعلقة بشخص بعينه حتى يطعن فيها، إذن المادة لا غضاضة في بقائها.

النقطة التي أثير جدل حولها في اللجنة القانونية هي قضية النتائج المتعلقة بشخص معين، هذه حذفت وبقي حكمها للقواعد العامة اللي هي ما ورد في قانون محكمة العدل العليا وغيرها.

لذلك سيدي الرئيس النقطة هذه اعتقد واضحة بعد هذا التوضيح.

لكن أود أن اشير الى نقطة أن المحامون حقيقة هم أعوان القضاة، وهم جزء من السلطة القضائية.

وأنا أرجو الرئاسة الجليلة أن تشطب ما ورد على لسان الزميل مقرر اللجنة حول أن المحامين يمتصون أو يبتزون الناس في أتعابهم.

حقيقة المحامون هم المدافعون عن حقوق الناس ومن أجل حقوق الناس، وهم أيضاً مدافعون في قضايا الحريات العامة وحقوق المواطنين.

حقيقة أنا آمل أن تحذف ولا أقول تشطب الكلمات التي وردت على لسان الزميل مقرر اللجنة القانونية فيما يتعلق بفئة كبيرة من أبناء هذا المجتمع هم جزء من السلطة القضائية وأعوان القضاة . . وشكراً سيدي الرئيس.

أصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس : الاستاذ العكايلة

الدكتور عبدالله العكايلة : بسم الله الرحمن الرحيم شكراً معالي الرئيس.

حقيقة وأنا أتابع مناقشات هذا المجلس لهذا القانون أريد أن أسجل شيء من العتب والالم على إطالة النقاش في قانون أعتقد أنه ارقى القوانين التي قدمت لهذا المجلس من خلال متابعة عملية وتطبيق ميداني لكل مواده.

هذه الفقرة بالذات أنا استغرب من الذين يقولون بحذف كلمة نتائج، نتائج الامتحانات الثانوية يجب أن تكون قطعية.

واخواننا القضاة وإخواننا المحامون يعلمون أن هناك نوع من القرارات أسمها القرارات التسلسلية المركبة.

قرارات إعلان النتائج للثانوية العامة، هذا القرار الذي يعلنه وزير التربية بكلمتين هذا قرار من سلسلة عنقودية من القرارات، لا يمكن أن يعتبر هذا القرار شأنه كشأن قرار إداري يعرض أمام القضاء الاداري للطعن فيه، لا يمكن.

ولو علم الأخوة سلسلة الاجراءات التي تتبع في عملية الامتحانات بالذات لما وقف أحد منكم لحظة واحدة أمام هذه القضية.

لانه واقول بكل أمانة إن إحتمال الخطأ يمكن أن يكون «١/بليون»، وقدتقدم عشرات الطلبة وعملنا عينات لإختبارات إحتمال الخطأ فلم نجد خطأً واحداً قد ارتكب.

لأن الورقة تمر على مجموعة من الاشخاص بعمل يدوي وليس بعمل تقني، بعمل يدوي مرة ومرة ومرة حتى تنتفي إحتمالية الصدفة أو الخطأ في هذا المجال.

لذلك أنا مع بقاء هذه المادة كما وردت في مشروع القانون المؤقت، وأرجو معالي الرئيس اختصاراً للوقت أن تطرح هذه المادة للتصويت . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، اتوقع أن الامر أصبح واضح، إحنا في بداية الجلسة تأملنا منكم وقلنا نختصر الكلام الكثير وأنه بقي ثلاث جلسات وأمامنا قوانين هامة، والامر اتضح بصورة واضحة واعتقد أن ما يأتي إعادة لأن كل ما يمكن أن يقال قيل، وخلينا نتعاون على أن نكمل هذا الموضوع قبل نهاية الدورة.

الموضوع باختصار واضح كل الوضوح، هناك خصوصية خاصة بموضوع امتحانات الشهادة الدراسية الثانوية.

وأن هناك قضية فنية، كما ذكر الآن، ليست قضية قرار إداري لشخص يمكن أن يقال صاحب القرار فلان.

القضية هذه واضحة وأرجو أن نكون بصورة الوضع، عندنا مشروع القانون المقدم، وعندنا تعديل اللجنة القانونية، وعندنا اقتراح آخر بحذف المادة كلها.

هذه الاقتراحات الثلاثة ثني عليها جميعاً، لا أعتقد أن هناك شيء غائب عن الجماعة حتى نعيد الامر من جديد.

هناك اقتراح بحذف المادة كلية، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام : «٦» من «٥٥»

معالي رئيس المجلس : «٦» من «٥٥»، هناك اقتراح اللجنة القانونية الذي يقول حذف كلمة « ونتائجه » وتبقى المادة كما هي، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام : «١٠» من «٥٧»

معالي رئيس المجلس : «١٠» من «٥٧»، إذن من يوافق عليها كما جاءت في المشروع؟ اغلبية كبيرة وموافقة عليها.

وترفع الجلسة لمدة عشر دقائق ونعود بعد ذلك لنستأنف الجلسة.

- وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة والصلاة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة. الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانوينة : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

الفصل السابع

٧ - المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية.

المادة ٣١ - أ - تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائما وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

ب - يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة

قراراللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣٢ - تحدد شروط تاسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : الامر معروض على المجلس الكريم، موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة٣٣ - على المؤسسات التعليمية

الخاصة ان تتقيد بأهداف التربية والتعليم في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها.

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٣٤ (٣٣ سابقاً): شطب عبارة بأهداف التربية والتعليم والاستعاضة عنها «بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية».

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: اقترح ايضاً تعديلاً على تعديل لجنة التربية والتعليم، على المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية أن تتقيد بفلسفة التربية والتعليم.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس، النص الوارد في مشروع القانون أكثر دقة وشمولية وأعتقد أنه حتى صياغته أفضل، فأقترح أن يبقى كما هو في مشروع القانون .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية: فلسفة التربية والتعليم تقوم على الايمان بالله، والاصل أن تتقيد أي مدرسة خاصة أو غير ذلك بهذه الفلسفة.

والاهداف غير الفلسفة، ولذلك بفلسفة التربية والتعليم وأهدافها فموجودة.

فالحقيقة يعني لم يحذف شيء من القانون المؤقت وإنما أضيف له فلسفة التربية والتعليم والتشريعات التربوية وأهداف التربية والتعليم.

وهذا النص أشمل وأدق وأوسع من نص القانون المؤقت ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

أحب أن اذكر فقط أن العملية التربوية فلسفة واهدافاً ووسائل وتشريعات، وبالتالي النص الحقيقة أخذ العملية التربوية بشكل متكامل.

والاهداف دائماً تشتق من الفلسفة فاذا نصينا على الاهداف فلا بد أن ننص على الفلسفة.

وأرجو التصويت على الاقتراح ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: أنا ارى أن يقال على المؤسسات أن تتقيد بالقانون، هذا أمر غير طبيعي أن يأتي في التشريع، تقول بالقانون تقيد بالقانون.

فأن نقول نتقيد بالتشريعات التربوية هذا تحصيل حاصل، يعني مثل ما أقول عليّ أن اتقيد بقانون التربية والتعليم اللي بين يدي، هو

تشريع الاصل فيه أنه ملزم.

ولذلك أرى أنه أمر شاذ أن نقول أن نتقيد بالتشريعات التربوية لأنه حكماً نحن متقيدين بهذا التشريع، وأرجو حذف تعبير والتشريعات التربوية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة التشريعات ضرورية، فيه تشريعات من الحكومة تلزم المدارس الخاصة بمساواة المعلمين في الرواتب مع مدارس الحكومة، وتلزم بشروط أخرى، ولكن للأن لا تتقيد المدارس الخاصة بهذه الشروط.

فلا بد أن يشير القانون الى هذه القضية لالزامهم بها ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة في الفصل الثاني المادة الثالثة العنوان «فلسفة التربية والتعليم واهدافها»، والفلسفة تتعلق بالمنطلقات، والمنطلقات أهم من الاهداف، والاهداف أهم من الوسائل، ولذلك اتصالها بالفلسفة يعني أن اتصالها بالمنطلقات.

فلذلك الكلام الوارد في قرار لجنة التربية والتعليم هو الاول على ما نعنيه وما تدل عليه المادة الثالثة من هذا القانون ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدينا الآن النص المقدم في الأصل ولدينا اقتراح اللجنة التربوية ومؤيد من اللجنة القانونية.

المعروض على المجلس الكريم تنسيب اللجنتين، من يوافق على ذلك؟.

السيد الأمين العام هل هناك مقترح من الشيخ علي مثنى عليه؟.

ما سمعت تثنية عليه، غير مسجل عند الامانة العامة.

أرجو من الامانة العامة أن تعيد لنا هل هناك اقتراح ومثنى عليه؟.

السيد الامين العام بالوكالة: فيه اقتراح معالي الدكتور علي الفقير على المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية أن تتقيد بفلسفة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على اقتراح الشيخ علي أنه على المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية ... الخ ؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «١٦» من «٤٩»

معالي رئيس المجلس: «١٦» من «٤٩»، الآن لدينا اقتراح اللجنة التربوية ومؤيد من اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام بالوكالة: «٣٥» من «٤٩»

معالي رئيس المجلس: «٣٥» من «٤٩» وموافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المـادة ٣٤ـ أ ـ عـلى المـدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حد ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس.

ب ـ على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث أخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس : الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير : شكراً معالي الرئيس.

يلاحظ من نصوص المادة أنها تطرقت الى المدارس الخاصة فقط، بينما العنوان في الترخيص ذكر المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية.

فكأن الاجنبية هنا تعمد مشرّعنا أن يحذفها من التزامها بالمناهج والكتب، وهذا باعتقادي غير وارد وغير صحيح.

ولذلك أن ينص أنه على المدارس الاجنبية أن تتقيد بمناهج التربية وفلسفتها وأهدافها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: أرجو من الأخ علي الفقير أن يأخذنا بحلمه وأن يقرأ تعريف المؤسسات التعليمية الاجنبية، المؤسسة التعليمية الاجنبية كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية. وبالتالي لا يجوز أن تفرض عليها المناهج والكتب، هذا تعريفها من حيث المبدأ، فكل الاعتراض غير وارد. . . شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكراً سيدي الرئيس.

كنت أريد أن أقول تماماً ما قاله معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اذن انا اطالب وزارة التربية والتعليم ان لا تسمح للأردني ان يدخل هذه المدارس، يجب ان تمنع وزارة التربية والتعليم. المدرسة الانجليزية فيها الان طلاب من أبناء المسلمين وأبناء العرب وتطبق عليهم مناهج الانجليز.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

خناك مؤسسات عالية وهي «اليونسكو» وهي

تحكم التعليم أيضاً ولها اتصالات بوزارة التربية والتعليم في جميع البلاد. هناك مبادلات ديلوماسية وسياسية، كما نعامل هنا سيعاملنا الاخرين في بلادهم، هل سيفرض الالمان علينا مدارسهم أيضاً؟ أظن ان المدارس الاجنبية لها وضع خاص. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة «٣٤» «أ» و «ب». موافقة؟ موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٣٥ـ يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية أو اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة
قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣٦ـ على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون وأية تشريعات اخرى صادرة بموجبه.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة
قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣٧ـ

أ ـ على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في :ـ

١ . ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير.

٢ . يوم الجمعة.

ب ـ يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع.

قرار لجنة التربية والتعليم
المادة ٣٨ (٣٧ سابقا):

٣٨ـ أ. شطب ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية والاستعاضة عنها بعبارة ايام الاعياد الدينية.

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ علاوي.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

هناك نقص الحقيقة في المادة، محذوفة، نحن قلنا تشطب الايام ويستعاض عنها بعبارة الاعياد الدينية والمناسبات القومية والوطنية. فالعبارة هنا ساقطة ولا بد من اعادتها، تختلف.

اذا سمحتم لي احنا عندنا الاعياد معروفة شرعاً والباقي مناسبات تعطل فيها الدوائر الحكومية. احنا عندنا في الاسلام عيدين والباقي مناسبات تعطل فيها الدولة فسميناها

المناسبات الوطنية والقومية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلّم أنه عندما هاجر من مكة الى المدينة وجد الناس يلعبون في أيام فأبدلهم وقال «ان الله أبدلكم بها يومي الفطر والاضحى». بمعنى أن العيد لا يكون الا دينياً والاخر يكون مناسبة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: هنا كلمة عيد لغةً وليس اصطلاحاً، فلذلك يجوز ان نسمي المناسبات التي تتكرر كل عام أن نسميها عيداً من العودة وهذا لا يتنافى مع الاسلام.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: الحقيقة بعد اضافة العبارة التي سقطت طباعة كما اشار السيد رئيس اللجنة التربوية، ارى ان العبارة متوازنة ومقبولة وتحسم الخلاف ولنمضي الى مادة اخرى... وشكراً.

أصوات: لنثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: «بداية الكلام غير واضحة في التسجيل»... ما دام عيد وطني وعيد قومي. إذن من يرى الوطنية لها عيداً والقومية لها عيداً، وأن الوطنية لها أعياد وان القومية لها أعياد فليطلق هذا المصطلح بهذا المعنى، والدين براءٌ من هذا المصطلح.

ولذلك نقول الاعياد الدينية واذا سميت تلك اعياداً فهي باعتبار ما نسبت اليه كوطنية وقومية، لذلك لا ضرر في ذلك وتبقى كما هي موجودة في النص القانوني... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أظن الامر واضح، اللجنة التربوية اقترحت اقتراح ووافقتها اللجنة القانونية وعندنا النص الاصلي. من يوافق على المقترح بالنص الذي قيل «الاعياد الدينية والمناسبات الوطنية والقومية». من يوافق على ذلك؟ المقترح من اللجنة القانونية والتربوية هو المعروض.

السيد الامين العام بالوكالة: «١٦» من «٥١».

معالي رئيس المجلس: «١٦» من «٥١». الان كما جاءت في المشروع؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «٣٥» من «٥١».

معالي رئيس المجلس: وبموافقة كما جاءت في الاصل. المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٣٨ـ

أ ـ على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات.

ب ـ يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسه الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣٩ـ اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة أو تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة

قرار اللجنة القانونية

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

الفصل الثامن

٨ـ احكام عامة

المادة ٤٠ـ يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحد في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٤١ (٤٠ سابقا):

شطب عبارة مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما والاستعاضة عنها بعبارة مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما، واضافة عبارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير في نهاية المادة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة؟ الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: معالي الرئيس هو مجرد سؤال ان توضح لجنة التربية لماذا خفضت المدة خمسة أيام فقط؟.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

هذا المشروع قبل ان تعطل وزارة التربية والتعليم يومين في الاسبوع. وبالتالي كان يفترض انك تأخر، وهذا النص جاء من الوزارة نفسها لمواكبة الوضع الجديد الذي جاء بعد وضع مشروع القانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أنا لا أرى مبرراً لهذه المادة كلها، ينبغي أن تكون هذه معالجة بنظام أو تعليمات. لأننا نعطل أحياناً أياماً لم يدخل حسابها فيما ذكرناه سابقاً، كايام الثلج، او ايام الكوارث الطبيعية لا سمح الله.

فعندئذ يمكن الطعن من خلال المادة في القانون اذا بقيت في صلاحية هذا الطالب في الانتقال الى صف اعلى لأنه لم يداوم المدة المقررة قانوناً.

لذلك أرى ان يبقى الامر هذا في نظام وفي تعليمات وليس بقانون، اقترح شطب هذه المادة. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر:

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة تحديد ايام الدراسة شيء مهم جداً، والا يمكن اذا لم تحدد ان تكون العدد قليل وخمس ايام وست ايام محتمل ان تكون ايام دراسة او عام دراسي، ومن ثم يحق له الانتقال من صف الى صف ومن مكان الى مكان. ولذلك لا بد من التحديد، ولكن هذا التحديد تقريبي. وانا في تقديري للأيام انه حسبت الاجازات وما يمكن ان يكون ايام طارئة كالثلج وغيره موجودة. ولذلك السنة اذا لاحظتم هي (٣٦٥) يوم وليست كما هو موجود هنا، وبالتالي لا بد وشيء أساسي ان تكون المدة، مدة العام الدراسي، محددة بالايام حتى لا تقل، والاصل ان لا تقل. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الازايدة.

السيد محمد الازايدة: شكراً معالي الرئيس.

أنا مع تحديد ايام الدراسة لأن هذا ينبني عليه أحياناً انظمة وتعليمات الرسوب والاكمال، فالطلاب الذين يغيبون مدة زائدة فأنهم في بعض حالات المدة الزائدة يرسبون في صفوفهم. فلا بد من تحديد المدة المنصوص عليها. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة ان تحديد المدة الدراسية وايامها شيء مهم جداً للطالب كما تفضل الزملاء الكرام، ولكنني لست مع قرار اللجنتين التربوية والقانونية وانما مع المادة كما وردت في القانون المؤقت.

ولذلك اقترح اقفال باب النقاش والتصويت عليها. . . وشكراً معالي الرئيس.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، الحقيقة السبب الذي أبدي أنه لأن وزارة التربية والتعليم صارت تعطل يوم الخميس فأنقص خمسة ايام، الحقيقة وزارة التربية والتعليم بمعنى التعطيل لا تعطل يوم الخميس، هو يخصص لنشاطات الطلبة، اذا كان بده يتخذ هذا أساس لحسبة التنقيص فأيام الخميس أكثر بكثير من خمس ايام، طول السنة عندنا «٢٧» أسبوع دراسي.

لذلك ما فيه داعي سيدي الرئيس والحجج اللي اوردوها الاخوان بوجوب بقاء مدة معينة للدوام الدراسي أمر مهم جداً والا تدخل المدارس في فوضى ولا يستطاع عندئذ ضبط العملية التدريسية.

اثني على ما اقترحه بعض الاخوان ببقاء المادة كما وردت في مشروع القانون. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور أحمد عناب نقطة نظام.

الدكتور أحمد عناب؛ فقط توضيح، أردت أن أعلم هل أيام الدراسة تعني ايضاً الحصص؟ هل هناك تعويض للحصص في تلك الايام؟ حتى يكون هناك طبعاً حساب للايام.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: لقد اقترح وثني على الاقتراح بأن نصوت حتى ننجز، أمامنا قوانين.

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد سأل سؤال.

السيد مقرر اللجنة القانونية: ما هو السؤال؟

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد سؤالك اذا سمحت.

الدكتور احمد عناب: هناك عطلة يوم الخميس، هل ستحسب حصص يوم الخميس على الايام. . .

السيد مقرر اللجنة القانونية: لقد أجاب ابو محمد قال انه ما فيه تعطيل انما يشغل بنشاطات، لكن هذه الحصص الاسبوعية كانت توزع على ستة ايام فأصبحت توزع على خمسة ايام. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أنا لا أناقش في قضية ضرورة تحديد مدة الدراسة فأنا مع ضرورة تحديد هذه المدة وتقديرها، ولكن انا ضد ان تكون في قانون، وانما تكون في نظام لأنها تعطي الوزارة مرونة في تحديد ايام الدراسة.

أما قضية انه يوم الخميس ما فيه عطل مش صحيح، المدارس تعطل كل يوم خميس، وابنائي يعطلوا كل يوم خميس. ولذلك هي عطل وان كان هنا فيه بعض الممارسات للنشاط، اذن هو عطل حقيقة.

لذلك حتى لا يوجد طعن مستقبلي بأن هذا الطالب لا يستحق الترفيع أرى ان تحدد المدة الدراسية بنظام وليس بقانون. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان المقترحات واضحة. اللجنة القانونية والتربوية عندهم اقتراح. وعندنا الاصل، من يؤيد قرار اللجنة القانونية والتربوية؟. العدد «٨» ولا يوافق عليه. من يوافق على المشروع الاصلي؟ اغلبية كبيرة، شكراً.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤١- تضع الوزارة برامج للتربية

الخاصة في حدود امكاناتها.

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٤٢ (٤١ سابقا):

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي :

تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة تقوم على تطبيقها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: لدينا النص المقدم من اللجنتين ، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام بالوكالة : «١٨» من «٥٨».

معالي رئيس المجلس: «١٨» من «٥٨»، الان من يوافق على النص كما قدم في الأصل؟

السيد الامين العام بالوكالة : «٣٦» من «٥٨».

معالي رئيس المجلس: «٣٦» من «٥٨» وموافقة عليه كما جاء في الاصل.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤٢ـ

أ ـ تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كانَ مالكا أو مستأجرا له، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية.

ب ـ يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية بموجب نظام خاص لتعزيز العمل التربوي .

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٤٣ (٤٢ سابقا) :

ب. موافقة بعد تعديلها لتصبح

يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة؟ موافقة .

السيد مقرر اللجنة القانونية: قرار لجنة التربية والتعليم

اضافة المادة «٤٤»

لا يجوز الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ويستثنى من ذلك مرحلة رياض الاطفال والصفوف الاربعة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي .

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي. تفضل.

السيد فارس النابلسي: فيه مخالفة عند السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: ليس لدي أي مخالفة موجودة عندي .

معالي رئيس المجلس: استاذ فارس عندك المخالفة؟ تتلى .

السيد فارس النابلسي: مخالفة على المادة «٤٤» من قانون التربية والتعليم المضافة من قبل لجنة التربية والتعليم الموقرة .

الزملاء النواب المحترمين:ـ

اسمحوا لي أن أبين فيما يلي أوجه مخالفتين للمادة «٤٤» من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ، المقترح اضافتها من قبل السادة لجنة التربية والتعليم . وقبل التطرق الى صلب الموضوع فانني أرجو أن أشير الى ملاحظة اساسية وهي أولاً وقبل كل شيئ التفريق بين معنى الاختلاط ومعنى الخلوة، فكلاهما يحمل معنى ومفهوم يختلف عن الاخر سواء في المعنى اللغوي أو الحكم الشرعي .

فالاول وهو الاختلاط انما يعني اجتماع شخصين أو اكثر من مختلف الاجناس في مكان عام مباح للجمهور. أما الخلوة فتعني اجتماع شخصين أو اكثر في مكان مابعيداً عن أعين الناس.

فالاختلاط بالمعنى الاول قد يقع في المدرسة ، أو الجامعة ، أو المسجد أو المستشفى ، اوفي الاسواق العامة وفي المحلات التجارية . أما الخلوة فلا تتحقق في تلك الاماكن الا اذا قصد بها الاختلاء وهو حجب الرؤيا عن الاخرين .

ومن خلال المفهوم المتقدم فأنه يمكن القول بأن الخلوة بين الجنسين هو عمل منهي عنه ولا يقره أحد. . .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ احمد الكوفحي .

السيد فارس النابلسي: يصحح بعدين اللي بده يصحح ومش اثناء القراءة.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: وهو باجماع الصحابة والاحاديث الصحيحة يعتبر عملاً منافياً للشرع وطريق للفساد والافساد.

أما الاختلاط بمفهومه الواسع فأننا لا نجد سنداً شرعياً لتحريمه، لا بل يمكن القول بأن الاحاديث الشريفة والممارسات الفعلية في زمن الصحابة والخلافة الاسلامية ما يستدل منها على عدم تحريم الاختلاط.

وانني استميحكم عذراً في ابداء الآتي:ـ

أولاً:ـ لقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله «لقد غلبنا عليك الرجال»، أي أنهم يستأثرون بصحبتك والتعلم منك. فجعل رسول الله ﷺ يوماً للنساء يعلمهن فيه أحكام الشرع الحنيف وأمور دينهم.

ثانياً:ـ ان النساء كن يشاركن الرجال في اوقات الحروب ويقاتلن مع الرجال جنباً الى جنب، ويقدمن للرجال العون والمساعدة وكل ما يمكن تقديمه في زمن المعركة.

ثالثاً:ـ ان منع الاختلاط في المدارس وإباحته في مجالات عديدة بأمكانه خلق ازدواجية في المجتمع لا مبرر لها، فكيف يمكن اقناع ابناء مجتمعنا بحرمة الاختلاط في المدارس وتحليله في الجامعات والكليات والمستشفيات وأماكن

العمل وفي شتى الدوائر والمجالات.

رابعاً: ـ ان منع الاختلاط بنص قانوني وبشكل مطلق من شأنه المساس بحقوق الاخرين الذين تسمح لهم تقاليدهم وعاداتهم بالاختلاط في المدارس. وان الباب الاوسع الذي يسمح للجميع بدخوله هو فتح مجالات الخيار امام الاخرين ليقرروا ما يشاؤون في هذه المسألة وفق ما يتفق وعقائدهم وميولهم.

خامساً: ـ ان منع الاختلاط بين الجنسين في المدارس يتطلب بالضرورة منع هذا الاختلاط في الحفلات والتجمهرات والساحات العامة والدوائر الرسمية وغير الرسمية. وبغير ذلك فان الذي تحسبون حسابه يظل قائماً بل ويتفاقم الامر ويزداد سوء. وان تحقيق ذلك لا يتهيأ الا بوحدة السلوك في المجتمع التي تحتاج الى معالجة اوسع من وضع مادة في قانون.

سادساً: ـ ان القول بمنع الاختلاط بين الجنسين انما يمتد ليشمل في تطبيقه منع تدريس الفتيات والفتيان من قبل غير جنسهم، وان مثل هذا الامر يبعث على التضييق الذي يستحيل التقيد به في كل الظروف والاحوال، وستبرز لنا حالات يصعب فيها تطبيق هذا المبدأ مما يضطر الى خرقه في تلك الحالات. الامر الذي سينسف هذا المبدأ من أساسه ويشكك بصحته ويزعزع قناعة الاخرين بنجاعة الاسلوب. وارجو في الختام أن أنهي قولي انه خير الف مرة ان نسلح ابنائنا بالعلم والاخلاق ونلقي بهم في أي مجتمع كان، من ان نحول بينهم وبين غيرهم وفي اذهاننا وتصورنا ان هذا المنع هو سلاحهم، فنفاجئ فيما بعد بما لم نكن نحسب له أي حساب. وان «جدار برلين» لم يحل في يوم من الايام دون توحيد «المانيا» واعادتها الى وضعها الطبيعي.

وان ما لم يتعلمه المرء بالاختلاط فان وسائل الاتصال الحديثة «والتكنولوجيا» جعلت العالم بأكمله بمثابة القرية الواحدة مفتوحة بمعالمها وحضارتها وثقافتها بعضاً على بعض، وان خير وقاية لمن يخشى ان تشيع الفاحشة في المجتمع هو نشر الفكر الاخلاقي لتنشئة الاجيال الصالحة. وفي ذلك نحصن ابنائنا من خطر الانزلاق في مهاوي الرذيلة ونكسبهم مناعة قوية ضد الامراض التي تجتاح اي مجتمع من المجتمعات.

املاً ان يكون لي فيما قدمت عذراً لطلب شطب المادة «٤٤» من القانون... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله. الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

كنت اتمنى من الزميل المحترم ان يصدر قناعته هو فيما يرى في هذه القضية، لا أن يتكلم بلسان الشرع ويتجنى على شريعة الاسلام بأنها تبيح الاختلاط.

وما أستدل به من ادلة لا تقوم امام الحجة الشرعية، واهل الاختصاص في ذلك عندهم من الادلة الشرعية والبراهين الاسلامية ما يدحض هذه التهمة.

وأما قضية لماذا هناك اختلاط في الجامعات، فمتى أقررنا هذا الاختلاط حتى يحتج به علينا؟. وأما الاحتجاج أيضاً بأن هناك اختلاط أيضاً في المكاتب والعمل وغيره، ايضاً متى يحتج به علينا ونحن أصلاً لا نقره. لأننا نؤمن بالفصل بين الجنسين في كل المجالات بحيث لا يتم اللقاء الا في حدود الضرورات، والضرورات قد حددها الشرع.

اما قضية ان النبي ﷺ قد قالت له احدى نساء المسلمين لقد استأثر بك الرجال دوننا وغلبوك علينا. فهذا يعني جواز ان يعلم المعلم طالبات، ان يكون الصف كله طالبات واذا كان هناك من ضرورة بأن يعلم هؤلاء الطالبات معلم لعدم وجود معلمه، فهذا امر نقول بجوازه، وهذا مما ذكره الفقهاء انه يجوز لضرورة التعليم ان يعلم الرجل النساء. لكن ان نخلط الرجال بالنساء بحجة انهم يتعلمون فهذا الذي لا يقره شرع ولا يقرُّ به دين. واما الإحتجاج بأن هناك أيضاً من يجيز لهم دينهم ومعتقدهم بالاختلاط، فأنا اتحدى ان يوجد في النصرانية او اليهودية نص يجيز الاختلاط، اتحدى وما يجري الان من واقع عملي هو خلاف دينهم كما هو واقع المسلمين الان خلاف ديننا.

ولذلك انا اقترح اغلاق باب النقاش حتى لا ندخل في متاهة طويلة، وارى ان الامر يتعلق بقناعات، والقناعات لا يمكن تغييرها حتى بكلام. لأنني اذا استدللت بأمور شرعية قد لا تروق لمن لا يصلي، اللي ما يصلي كيف بده يحكي بأسم الدين.

ولذلك انا اقترح معالي الرئيس ان يصوت على قرار اللجنة، وعندئذ فأن نالت الاغلبية فبها ونعمت والا... وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

أنا كنت سأقترح ما اقترحه الاخ الزميل سماحة الاستاذ علي الفقير، واضح ان هنالك رأيين في هذا الموضوع، وخاصة الرأي الذي يقول بالفصل هو رأي سيتكلم فيه الاخوة اصحاب السماحة والفضيلة كثيراً حول ضرورة الفصل بين الجنسين وتقديم الاسانيد الطويلة. وهناك رأي اخر يترك الامور لكل حسب طريقه ورأيه.

ولذلك سيدي الرئيس النقاش غير مجدي في هذه القضية بمعنى تغيير موقف لصالح موقف اخر. لذلك انا اثني على اقتراح الشيخ علي الفقير وأن نصوت على الاقتراح وعلى النص الاصلي... وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، انا لا امانع بل أثني على اقتراح الدكتور علي الفقير، لكن اذا سمحتم لي مع تثنيتي على الاقتراح أن أبين الظروف ولن أتعرض للناحية الشرعية والناحية الدينية، الظروف التي وجد بها الاختلاط والدواعي والاسباب التي تدعو الى الاستمرار في الترتيب الذي كان متبعاً لحد الان سيدي الرئيس هذا القانون الذي ننظر به. قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨، ليس هو القانون

الاول الذي يوضع لتفسير عملية التربية والتعليم في المملكة. وضعت قبله اربعة قوانين، وضع نظام المعارف سنة ١٩٣٩، كان يسمى نظام وليس قانون. قبله كان قانون التدريسات العثمانية.

أول قانون وضع في زمن الامارة نظام المعارف سنة ١٩٣٩، ثم قانون التربية والتعليم سنة ١٩٥٥، ثم القانون الثالث سنة ١٩٦٤، ثم هذا القانون وهو القانون الرابع.

في جميع تلك القوانين لم يتعرض لهذه الناحية، الاختلاط لم يذكر لا منعاً ولا منحاً. سبب ذلك سيدي الرئيس هو الظروف التي تجابه بها المؤسسة التربوية ووجوب توفير التعليم في أماكن وفي مواقع قد لا يتسنى فيها عدد كبير من الطلاب والطالبات الذي يتيح للوزارة ان تفتح مدرستين منفصلتين، مدرسة للذكور ومدرسة للأناث. أما في احصائيات سيدي الرئيس عن المدارس المختلطة في البلد والواقع ان كلمة الاختلاط الاصل، كما يعلم الجميع، الاصل هو عدم الاختلاط في وزارة التربية والتعليم.

بمعنى أنه عندما تفكر وزارة التربية والتعليم بانشاء مدرسة لا تفكر بانشاء مدرسة واحدة للذكور والاناث، مختلطة. هي تفكر في انشاء مدرسة للذكور ومدرسة اخرى للأناث. لكن هنالك ظروف كما قلت، اما من حيث توافر عدد الطلبة، يعني عدم توافر اعداد لطلبة، واما من حيث عدم توافر الاموال اللازمة التي تسمح للوزارة بأن تقيم مدرستين منفصلتين فتقام مدرسة واحدة.

والحقيقة الاحصائيات اللي أمامنا في وزارة التربية والتعليم وستوزع على مجلسكم الكريم، فيه عندنا في وزارة التربية والتعليم فوق الرابع الابتدائي ٢٤٣ مدرسة مختلطة، لكن ما هي هذه المدارس؟ هي أسماً مدارس مختلطة. وفيه عندي أسماء، مدرسة مختلطة يعني نسميها مدرسة مختلطة، مدرسة «ضانا» في مديرية الطفيلة، عدد طلبة الصف السابع ستة منهم طالبة واحدة، وسميت المدرسة مختلطة لأنه فيها خمس طلاب وطالبة واحدة. في الصف الثامن أربعة منهم طالبة واحدة، في الصف التاسع ثلاث طلاب منهم طالبة واحدة، وهذه سميت مدرسة مختلطة، خذ مثلاً في محافظة المفرق، مدرسة «كرم حميد» في الصف السابع «١٤» طالب منهم «٥» طالبات، في الصف الثامن «١١» طالب منهم «٤» طالبات، في الصف التاسع «٩» طلاب منهم «٣» طالبات. مدرسة «الجبية» ايضاً في المفرق، وأنا هنا اتكلم عن الصفوف فوق الرابع الابتدائي اللي كان في مقترح اللجنة، في الصف العاشر «٨» طلاب منهم طالبة واحدة، في الصف التاسع «٨» طلاب منهم «٣» طالبات.

في مدرسة «حمرا سحيم»، عدد طلاب الصف السابع «٧» طلاب منهم طالبة واحدة.

الان أسمينا ثلاث مدارس تسمى مدارس مختلطة وقس في كل المحافظات، في محافظة البلقاء مدرسة «الرماه» الاساسية طلاب الصف السابع «٩» طلاب منهم «٣» طالبات... وهكذا.

الحقيقة ان الظروف تفرض علينا بوجود عدد قليل جداً من الطلاب، نحن امام امرين اما ان نحرم الطلاب والطالبات من حقهم

الدستوري في التعليم ونمنعهم واما ان ولي امر الطالب او الطالبة يضطر الى ان يسافر مسافات بعيدة ليجد مكان لتعليم ابنه، فالاصل سيدي في وزارة التربية والتعليم هو عدم الاختلاط، ولا تلجأ وزارة التربية الا لضرورة قصوى تمليها المصلحة العامة، والاغلبية العظمى من المدارس لا إختلاط فيها، فيه عندنا حوالي ٧٢٪ من المدارس اللي فيها اختلاط هي للصف الرابع فما دون مثل اقتراح اللجنة.

الاختلاط في المدارس امر قائم منذ فترة زمنية طويلة ترجع الى بداية عقد الخمسينات، وبهذه المناسبة في قانون التدريسات العثماني كان يسمح بالاختلاط. والمادة «١٢» من قانون التدريسات العثماني بالضبط تقول «يسمح الاختلاط بالنسبة للظروف الاجتماعية» ترجموا كلمة تركية بمعنى وفق أو بحسب الى بالنسبة. وكان يسمح فيه قانون التدريسات العثماني اللي اخذنا عنه القانون.

النقطة الثالثة لا يسمح بالاختلاط الا بعد الحصول على موافقة أولياء أمور الطالبات، اي طالبة أو طالب يذهب الى مدرسة مختلطة يجب أن يكون برغبة من ولي امره او ولي امرها ومعه موافقة خطية بالذهاب الى تلك المدرسة، ونحن لا نجبر الناس الى ان يأتوا الى هذه المدارس.

الاغلبية العظمى كما قلت من المدارس المختلطة تنتهي بالصف الرابع الابتدائي، حيث تبلغ نسبة المدارس المختلطة التي تنتهي بهذا الصف حوالي «١ر٧٢٪» من مجموع المدارس المختلطة.

حسب المعلومات اللي لدى وزارة التربية والتعليم من دراسة القضايا المختلفة فيها، لا نستطيع ان نقول بأنه حسب الدراسات والمعلومات المتوافرة ان المشاكل في المدارس اللي فيها اختلاط هي اكثر من المشاكل، بالعكس يمكن فيه بعض الدراسات ولا أستطيع ان اسميها دراسة لكن هو تقرير ورأي معين، وجد يمكن الطلاب الذين يذهبون الى المدارس المختلطة، هي ردة فعل او لا اعرف ما سببها، هم يعودون الى التمسك بقيمهم الخلقية والدينية، يعني يظهر عليهم التمسك الى حد كبير جداً في هذه الامور.

سيدي الرئيس بما انه لم يرد في قوانين التربية والتعليم اللي مسيرة التربية والتعليم نظمت بموجبها حتى الان واللي صدرت في المملكة في زمن الامارة، في زمن المملكة، ما قبل الوحدة، وحدة الضفتين واندماجهما، في زمن الوحدة ما بعد الوحدة، لم يرد أي نص في هذا المعنى.

اقترح ان يبقى القديم على قدمه لكي تعطى الوزراة الحرية في تطبيق الدستور في توفير التعليم لمن يشاء اذا لم يكن هنالك فرصة للتعليم غير المختلط... وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مسجل لدي عشرون متحدثاً. نقطة نظام شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: أرجو ان لاتفتح باب النقاش معالي الرئيس لأننا ستتكلم عندئذ وكلاماً مطولاً في هذا الموضوع. ونحن بحاجة الى حسم الامر. والامر باعتقادي التفاف معالي وزير التربية والتعليم الان في المناقشة هو محاولة ايجاد قناعة لما يقول، مع أن ما قاله غير صحيح

في قضايا كثيرة جداً.

وجهت الينا قائمة جواباً على سؤال، عشرات المدارس ومئات المدارس مختلطة في هذا البلد. ولذلك اقترح اقفال باب النقاش مرة اخرى والتصويت على المرفوع . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: لدي واحد وعشرين زميل مسجل للحديث، وجميع الايدي المرفوعة مسجلة للحديث. فاذا أردت ان نستمر فالباب مفتوح. نقطة نظام شيخ أبو زنط، خلينا بحدود نقطة النظام.

السيد عبد المنعم أبو زنط: وليتك تشترط على غيري هذه الحتمية، بارك الله فيك، «اعدلوا هو أقرب للتقوى».

معالي الرئيس، جزاك الله خيراً اذا أخذ باغلاق باب النقاش فأعمالاً للنظام الداخلي ينبغي ان يتحدث موافق وينبغي ان يتحدث معارض. وانا معارض فأريد ان اتحدث، معارض لاغلاق باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: حصل هذا بأن تحدث أثنين واحد مع وواحد ضد، حصل، فاذا أردت ان نفتح باب الحديث فلا مانع لدي.

اذا فتحنا باب الحديث عندي واحد وعشرين من الزملاء، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الحقيقة فيه دفع بعدم المناقشة، عندها ننتقل للنقطة الثانية يعني يتحدث من يرى انه مع النقاش، ثم يرد عليه اخر يرى أنه مع اقفال باب النقاش ثم نصوت على اقفال باب النقاش. . .

شكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابو عليم نقطة نظام.

الدكتور محمد أبو عليم: معالي الرئيس أنا احتج على معاليك تجاوزتني ثلاث مرات واعطيت ابو زنط واعطيت رئيس اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: ان شاء الله تطلع نقطة نظام.

الدكتور محمد أبو عليم: الحقيقة فيه هناك دفع بوقف النقاش لأن الموضوع سوف يكون حساس جداً، حتبدأ حرب دينية. فيه قسم مع الاختلاط وقسم ضد الاختلاط.

معالي رئيس المجلس: هذه نقطة نظام؟

الدكتور محمد أبو عليم: نقطة نظام أولاً عليك انت معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هذا تم تطبيقه تماماً، اذا سمح الاخوان أنا على استعداد ان افسح المجال لكل من يسجل وهم واحد وعشرين زميل. الان عندنا اقتراح اللجنة التربوية وموافق عليه من اللجنة القانونية مطروح للتصويت، من يوافق على ذلك بالنص الموجود؟

السيد الامين العام بالوكالة: «١٦» من «٦٩».

معالي رئيس المجلس: «١٦» من «٥٩» وعدم موافقة على الاقتراح. المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما

وردت في القانون المؤقت

المادة ٤٣ـ لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة «٤٣»؟ موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤٤ـ يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ واية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تعدل أو يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون.

قرار لجنة التربية والتعليم
المادة ٤٦ (سابقا ٤٤)
موافقة بعد اضافة عبارة تلغى او، قبل كلمة تعدل.

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم، اذا سمحتم لم تنتهي الجلسة بعد. المادة «٤٤» معروضة على المجلس الكريم من يوافق على ذلك؟ موافقة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤٥ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة القانون بمجمله مع التعديلات؟ الرجاء رفع الايدي.

السيد الامين العام بالوكالة: «٤٢» من «٤٩».

معالي رئيس المجلس: «٤٢» من «٤٩» وموافقة عليه بمجمله.

ـ وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس ـ

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

الفصل الاول

أ ـ التعريفات

المادة ٢ ـ أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة: وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

المجلس: مجلس التربية والتعليم المؤقت بمقتضى هذا القانون .

روضة الاطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاكثر.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر.

المركز: كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بسن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات .

المعلم: كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة.

المؤسسة التعليمية: كل روضة اطفال او مدرسة او مركز.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او اي وزارة او سلطة حكومية اخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الاجنبية: كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية .

شهادة الدراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل.

المناهج: مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الكتب المدرسية المقررة: كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات

التعليمية في المملكة ويشمل ايضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقا لاحكام هذا القانون .

ب . لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع .

الفصل الثاني

٢ ـ فلسفة التربية واهدافها

المادة ٣ ـ تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الاسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية :

أ . الاسس الفكرية :

١ـ الايمان بالله تعالى .

٢ـ الايمان بالمثل العليا للامة العربية .

٣ـ الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق .

٤ـ الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .

٥ـ العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب . الاسس الوطنية والقومية والانسانية .

١ـ المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك .

٢ـ الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية والاسلامية .

٣ـ الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي .

٤ـ اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .

٥ـ الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم .

٦ـ التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على إستردادها .

٧ـ القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية الاسلامية بعامة والاردن بخاصة.

٨ـ الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.

٩ـ التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى.

١٠ـ التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.

١١ـ التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.

١٢ـ المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.

جـ . الاسس الاجتماعية:

١ـ الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.

٢ـ احترام حرية الفرد وكرامته.

٣ـ تماسك المجتمع وبقاوءه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسوؤلية الفردية والاجتماعية.

٤ـ تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.

٥ـ المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦ـ التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

المادة ٤ : الاهداف العامة:ـ

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على:

أ ـ استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة.

ب ـ الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.

ج ـ استيعاب عناصر التراث، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره.

د ـ استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

هـ ـ الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة.

و ـ التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة.

ز ـ استيعاب الحقائق والمفاهيم والمباديء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب سعادته.

ح ـ الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.

ط ـ جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.

ى ـ التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

ك ـ مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة.

ل ـ استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م ـ تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.

ن ـ التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.

س ـ الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني.

ع ـ استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء.

ف ـ تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المباديء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.

س ـ التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها

في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة.

المادة ٥ : مبادىء السياسة التربوية

تتمثل مبادىء السياسة التربوية فيما يلي:

أ - توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما.

ب - توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازنة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج - تأكيد اهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادىء المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها.

د - توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والاسلامية والانسانية.

هـ - ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة.

و - توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ز - تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية.

ح - التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية.

ط - توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة.

ى - الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع.

ك - تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية.

المادة ٦ : اعمال الوزارة

تقوم الوزارة بالمهام التالية:

أ - انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها.

ب - توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية.

ج - الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام هذا القانون.

د - تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

هـ - توفير الرعاية الصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة.

و - الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية.

ز - تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها.

ح - تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية.

ط - انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر.

ي - انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ك - توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام.

الفصل الثالث
المراحل التعليمية وأهدافها

المادة ٧ : تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية:

١ - مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر.

٢ - مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات.

٣ - مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان.

المادة ٨ : مرحلة رياض الاطفال.

أ - تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل

تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية.

ب - تنشيء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية.

ج - تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٩ : مرحلة التعليم الاساسي.

أ - يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها.

ب - تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على أن:

١ - يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا.

٢ - يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر.

٣ - يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الأمة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.

٤ - يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية.

٥ - يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة.

٦ - يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.

٧ - يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهها.

٨ - يتقن المهارات الاساسية للغة أجنبية واحدة على الاقل.

٩ - يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية.

١٠ - يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية.

١١ - يفكر بأسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها.

١٢ - يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها.

١٣ - يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها.

١٤ - يدرك اهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة.

١٥ - تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة.

١٦ - يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار ان العمل وظيفة أساسية في الحياة الاجتماعية.

١٧ - يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي.

١٨ - يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه.

١٩ - يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم.

٢٠ - يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحرة.

٢١ - ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته.

المادة ١٠ : مرحلة التعليم الاساسي.

أ - التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

ب - يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ج - لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

المادة ١١ : مرحلة التعليم الثانوي.

أ - التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة

او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل.

ب - تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على أن :-

١ - يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها.

٢ - يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استثمارها وصيانتها وتحسين امكانياتها وتطويرها.

٣ - يكون ذاتا ثقافية مستمدة من حضارة أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والاسهام فيها.

٤ - يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها.

٥ - يعي أهمية الأسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية.

٦ - يعزز ثقته بنفسه وتقديره لإنسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحرياتهم.

٧ - يستوعب مباديء العقيدة الاسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات.

٨ - يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره.

٩ - يعرف واقع أمته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها.

١٠ - يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه.

١١ - يعمل بروح الفريق ويعي أسس الشورى والديمقراطية وأشكالها ويمارسها في تعامله مع الآخرين ويؤمن بمباديء العدالة الاجتماعية.

١٢ - يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل.

١٣ - يتقن لغة أجنبية واحدة على الاقل.

١٤ - يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات.

١٥ - يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها.

١٦ - يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها

بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني.

١٧ - يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها.

١٨ - يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها.

١٩ - يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وامكانياته.

٢٠ - يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي.

٢١ - ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة.

٢٢ - يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها.

٢٣ - يتمثل في سلوكه القيم العربية والاسلامية والكمالات الانسانية.

٢٤ - يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع.

المادة ١٢ : يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسين هما:

أ - مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافية متخصصة اكاديمية او مهنية.

ب - مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني.

المادة ١٣ :-

أ - تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب - تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام.

٤ - جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة (١٤) -

ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية :-

أ - تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة.

ب - ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومة والخاصة بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم.

المادة (١٥) -

تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها.

المادة (١٦) -

يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذوي خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٧) -

يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (١٨) -

يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٩) -

يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الماجستير في الارشاد التربوي او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس او الدرجة الجامعية الاولى في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي.

المادة (٢٠) -

أ - يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي:

١ - تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم.

٢ - تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على

الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ب - يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة «أ» من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة.

المادة (٢١) -

تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦ - ٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد، وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٢٢) -

على المعلم الالتزام بأخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها.

الفصل الخامس
٥ - مجلس التربية والتعليم

المادة (٢٣) -

أ - يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم.

ب - لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة.

جـ - ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

د - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس.

هـ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين.

و - للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٤ - تناط بالمجلس المهام التالية:

أ - يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية:-

١ - الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.

٢ - مناهج المباحث الدراسية.

٣ - الكتب المدرسية المقررة وأدلتها، ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس.

ب - على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رأيه فيها:-

١ - السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة.

٣ - الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية.

٤ - الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين.

٥ - مشروع الموازنة العامة للوزارة..

٦ - النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة بأعمال ومهام المجلس.

٧ - نتائج الامتحانات العامة.

جـ - للوزير ان يعرض على المجلس اي امرا آخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها.

المادة ٢٥ - تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء.

وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية.

الفصل السادس

٦ - المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦ - تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٧ - أ - توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة.

ب - تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٨ - تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٩ - الامتحانات العامة:

أ - تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب - تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٣٠ - تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بأجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري.

الفصل السابع

٧ - المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

المادة ٣١ - أ - تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

ب - يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.

المادة ٣٢ - تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣٣ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها.

المادة ٣٤ - أ - على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي

يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس.

ب - على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس.

المادة ٣٥ - يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس.

المادة ٣٦ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه.

المادة ٣٧ - أ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في:

١ - ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير.

٢ - يوم الجمعة.

ب - يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع.

المادة ٣٨ - أ - على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات.

ب - يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة.

المادة ٣٩ - اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها.

الفصل الثامن

٨ - احكام عامة

المادة ٤٠ - يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة

وخمسة وثمانون يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.

المادة ٤١ - تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها.

المادة ٤٢ - أ - تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل اي عقار سواء كان مالكا او مستأجرا له، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية.

ب - يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٣ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٤٤ - يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤، واية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون.

المادة ٤٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

٦ - ما يجد من اعمال، لا شيء.

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى صباح الاحد الساعة العاشرة.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات